

الفصل الثاني

العلاقة بين الصحافة والسلطة

في مصر ١٩٤٥ - ١٩٥٢

يرتبط تحديد : مفهوم حرية الصحافة بدراسة شكل العلاقة بين الصحافة والسلطة وطبيعتها، ذلك أنه لا يمكن الاقتصار على دراسة النصوص الدستورية والقانونية لتحديد هذا المفهوم، فكثيرا ما تتضمن هذه النصوص ضمانات لحرية الصحافة ، أو تفرض قيودا عليها، وتأتي السلطة التي تقوم بتطبيق هذه النصوص فتتعسف في التفسير ، حتى أنها تجهض الضمانات الدستورية والقانونية .

لذلك فإن تقسيم أية وثيقة قانونية أو دستورية لا يمكن أن يتم فقط على أساس النصوص، ولكن يجب أن ينظر إليها أيضا في التطبيق وبشكل حركي ، ولا يمكن أيضا تحديد المفهوم دون دراسة العلاقة بين الصحافة والسلطة .

وسوف نناقش شكل العلاقة بين الصحافة والسلطة على النحو التالي :

أولا : السلطة التنفيذية

وسوف نناقش العلاقة بينها وبين الصحافة ، من خلال تقسيمها إلى (حكومات أحزاب الأقلية ، وحكومة حزب الأغلبية) .

١ - حكومات أحزاب الأقلية

يمكن توصيف العلاقة بين الصحافة وحكومات أحزاب الأقلية بأنها كانت علاقة صراع ، استخدمت فيها حكومات أحزاب الأقلية الوسائل التالية :

أ - الرقابة قبل النشر :

أوضحنا في الفصل الأول من هذا الباب أن المادة (٤٥) من الدستور قد منحت سلطات كبيرة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، وقد أجازت لها مراقبة الصحف قبل نشرها ، وكانت الأحكام العرفية قد أعلنت في مصر لأول مرة في أول سبتمبر ١٩٣٩ بمناسبة إعلان الحرب العالمية الثانية .

وقد تعرضت الصحف المصرية خلال الفترة التي فرضت فيها الرقابة إلى تضيق شديد ، وقد طبق المسؤولون عن الرقابة أحكاما مطاطة ، حدها الرقيب العام ، وحظر نشر أي شيء عنها أثناء قيام الأحكام العرفية ، فقد منع الرقيب العام كل ما يسبب :

١ - الإضرار بعلاقات مصر مع حلفائها أو مع الدول الأجنبية .

٢ - إيجاد أسباب التنافر بين صفوف القوات المصرية ، أو قوات الحلفاء ، أو التدخل في نظامهم ، أو في شئون الصحة والتدريب الخاصة بهم ، أو التعرض لتأدية واجباتهم ، وكذلك إيجاد هذه الأسباب بين صفوف القائمين بالخدمة العامة ، أو عرقلتهم عن أداء واجباتهم ، أو تخريضهم على التمرد على القيام بواجباتهم .

٣ - الحض على كراهية الحكومة القائمة ، والهيئات العامة في مصر أو ازديادها ، أو إثارة المخاطر عليها .

٤ - بث روح الكراهية أو العداء بين مختلف الطبقات في مصر أو بين مصر وحلفائها .

٥ - إثارة مخاوف ورعب الجمهور أو طائفة معينة منه .

٦ - تقويض دعائم الثقة العامة في السمعة القومية والمالية لمصر وحلفائها ، وكذلك منع نشر معلومات عن حركات العمال ، أو عدم كفاية المؤن ، أو أية معلومات أخرى يكون من شأنها إنباء الروح المعنوية للعدو^(١) .

ولكن الرقابة على الصحف لم تقتصر على هذه الأمور التي حددها الرقيب العام ، فقد بلغ الأمر بالرقابة أن منعت نشر الآيات القرآنية مع أنها كانت تنشر بدون تعليق ، حيث أرسل الرقيب خطابا إلى جريدة المصري يحظر فيه نشر الآيات القرآنية ، والحكم القديمة أو الجديدة ، ثم سمح بنشرها في صفحة خاصة بالأدب ، فلما نفذ أمره منع نشرها بتاتا كما منعت أيضا جريدة الوفد المصري من نشر الآيات القرآنية والحكم .

وكان الرأي العام المصري والصحف ونقابة الصحفيين قد بدأ يضغط على حكومة أحمد ماهر منذ توليها الحكم للمرة الثانية في يناير ١٩٤٥ لإلغاء الرقابة على الصحف ، فقد توجه وفد من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين ، وقدم له مذكرة أقرها مجلس النقابة تتضمن عدة مطالب منها إلغاء الرقابة على الصحف ، وردا على هذه المذكرة قال أحمد ماهر رئيس الوزراء « إنه يتمنى أن يصل في القريب العاجل إلى النظام الطبيعي في هذه المسألة ، وأنه خطأ بالفعل خطوات في سبيل إلغاء الرقابة على الصحف »^(٢) .

وعقب هذا الاجتماع الذي عقد بين رئيس الوزراء ووفد مجلس نقابة الصحفيين اجتمع وكيل وزارة الداخلية بوصفه الرقيب العام على الصحافة والنشر برؤساء تحرير الصحف وعرض عليهم مذكرة تتضمن القواعد التي تكون أساسا لتخفيف الرقابة على

الصحف ، وتتلخص هذه القواعد في :

١ - استقاء الأخبار من مصادرها الرسمية ، والمرخص بها من وكالات الأنباء المعتمدة مع ذكر مصادر الأخبار الخارجية دائماً .

٢ - الامتناع عن كل ما من شأنه الضرر بمصالح مصر أو حلفائها أو بعلاقة مصر بحلفائها ، أو بالدول الصديقة .

٣ - تجنب نشر كل ما من شأنه إيجاد الاستياء أو التذمر بين رجال القوات المصرية أو الحليفة ، أو التدخل في الشؤون المتعلقة بنظام الجيش أو تدريبه .

٤ - الامتناع عن كل ما من شأنه الحض على كراهية الأنظمة الحكومية أو الدستورية القائمة بمصر ، أو الدعاية للآراء والمذاهب الهدامة ، مع الاحتفاظ بحرية النقد البرئ لأي مشروع أو إجراء حكومي يرى من المصلحة العامة نقده .

٥ - الامتناع عن نشر كل ما من شأنه بث الحقد والعداوة بين مختلف الطبقات والطوائف في مصر أو بين المصريين وحلفائهم .

٦ - تجنب نشر كل نبأ أو مقال قد يؤدي نشره إلى المساس بالثقة العامة في السمعة القومية ، أو بالمركز المالي لمصر وحلفائها مع الامتناع عن نشر أية معلومات تتعلق بالاضطراب في صفوف الهيئات أو الطبقات أو نقص في المؤن^(٣) .

ويلاحظ هنا أن هذه القواعد التي حددها الرقيب العام كأساس لتخفيف الرقابة على الصحف لا تخرج في جوهرها عن التعليمات التي أعطاها من قبل الرقيب العام للرقباء على الصحف إن لم تكن تزيد عليها ، وأنها لا تهدف فقط إلى حماية الأسرار العسكرية ، هذا بالإضافة إلى ما حوته هذه القواعد من تعبيرات فضفاضة تتيح للرقيب منع كل ما يمكن أن يكتب في الجريدة مثل « الآراء والمذاهب الهدامة » ، و « النقد البرئ » .

كما يلاحظ أن هذه القواعد التي تضمنتها مذكرة الرقيب العام كانت وسيلة لتهدئة ضغط الرأي العام على الحكومة من أجل رفع الرقابة عن الصحف ، وأن حجة تخفيف الرقابة كانت وسيلة لمواجهة هذا الضغط ، والاحتفاظ بالرقابة على الصحف أطول وقت ممكن .

وقد طالبت لجنة الرد على خطاب العرش في فبراير ١٩٤٥ بالمبادرة إلى كفالة الحريات

العامة بإلغاء الأحكام العرفية إلا فيما يختص بالمسائل العسكرية وشئون التموين .

وقد رد رئيس الوزراء أحمد ماهر « بأن الصحف لم تحتزم الاتفاق الذي تم بينها ، وبين الرقيب العام لتخفيف الرقابة على الصحف ، وأن ما ظهر في كتابة كثير من الصحف لا يشجع على الاستمرار في سياسة التساهل والتسامح في الرقابة على هذه الصحف ، وإنني أعلن من هنا أن الحكومة ستكون جادة في أخذ من يخالف ما اتفقنا عليه في الاجتماع الذي عقد بوزارة الداخلية طبقا لما يقضي به قانون المطبوعات ، وقانون الأحكام العسكرية ، وظروف الوقت الحاضر ، وهدد رئيس الوزراء بأن الحكومة جادة في تنفيذ ما اتفق عليه ، ولن تتسامح بعد ذلك في شيء^(٤) .

ورد مصطفى أمين عضو مجلس النواب في ذلك الوقت على حجة رئيس الوزراء ، حيث قال : إننا لا نوافق على تقييد الصحافة لأي سبب ، فإذا كانت جريدة قد نشرت شيئا بمسكم (موجهها الكلام إلى رئيس الوزراء) ، فاذهبوا إلى القضاء ، واحذروا أن تقيدوا حرية الصحافة لأن من حفر بئرا للصحافة وقع فيها .

وقد جاء تشكيل وزارة محمود فهمي النقراشي في ٢٤ فبراير ١٩٤٥ ، فرصة لتراجع السلطة التنفيذية أمام ضغط الرأي العام ، وجاء الاستجواب الذي قدمه النائب محمد حنفي الشريف حول الرقابة على الصحف ، وسوء استغلال الحكومة لهذه الرقابة في منع الآراء من النشر فرصة للحكومة الجديدة لكي تلغي الرقابة ، وحتى لا تقوم بالرد على الاستجواب أمام مجلس النواب .

فقبل انعقاد جلسة مجلس النواب التي كان من المقرر أن يناقش فيها الاستجواب ، أصدر مجلس الوزراء في ٩ يونيو ١٩٤٥ قراراً بإنهاء الرقابة على الصحف إلا فيما يتعلق بما ينشر عن المسائل العسكرية .

ونتيجة لذلك فقد تنازل النائب محمد حنفي الشريف عن استجوابه^(٥) .

وإذا كانت الحكومة قد ألغت الرقابة على الصحف في ٩ يونيو ١٩٤٥ ، فإنها لم تقم بإلغاء الأحكام العرفية بشكل كامل إلا بعد أربعة أشهر تقريباً في ٧ أكتوبر ١٩٤٥ .

وبالتالي فإن الصحافة لم تتمتع بحريتها بمجرد رفع الرقابة على الصحف ، فرفع الرقابة دون إلغاء سلطان الأحكام العرفية يتيح للسلطة ممارسة أساليب قهر الصحافة خارج إطار

القوانين العامة .

وقد أعيد فرض الأحكام العرفية للمرة الثانية في ١٤ مايو ١٩٤٨ بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ بمناسبة حرب فلسطين . وقد استخدمت الحكومة الرقابة ليس فقط في منع الأخبار الخاصة بحرب فلسطين ، بل في منع الأخبار والآراء التي يمكن أن تسبب إلى الحكومة القائمة ، حيث اتهم مورييس فخري عبد النور في مجلس النواب الحكومة « بالتعنّت في الرقابة على الصحف ، وقال : إن الرقابة منعت الكتابة عن السودان سواء أكان دفاعاً أو نقداً ، وأضاف أنه من المفروض أن تكون الرقابة على الأنباء لا على الآراء »^(٦) .

كما قدم النائب محمد حنفي الشريف استجواباً إلى رئيس الوزراء في مجلس النواب عن السياسة التي تتبع في الرقابة على الصحف ، لكن هذا الاستجواب سقط باغتيال النقراشي ، وتشكيل وزارة جديدة برئاسة إبراهيم عبد الهادي .

ومن الواضح أن الحكومة في هذه الفترة لم تكتف بإجراءات الرقابة ، لكنها أيضاً استخدمت حالة الطوارئ لمصادرة الصحف ، وذلك بحجة مخالفة الجريدة لأوامر الرقابة ، أضف إلى ذلك أن الحكومة قد ابتكرت مصطلحات جديدة مثل المصادرة إلى أجل غير مسمى كما حدث بالنسبة لجريدة الإخوان المسلمين في ٤ ديسمبر ١٩٤٨^(٧) . وهذا يعني - عملياً - إلغاء الصحيفة أو تعطيلها .

وفي خلال فترات الرقابة « كانت الحكومة مرتبطة بأن كل مناقشات تجرى داخل مجلس البرلمان لا تخضع على الإطلاق لسيطرة رقابة النشر »^(٨) ، ولكن الحكومة لم تلتزم بهذا المبدأ في أغلب الأحيان ، فقد قدم فؤاد سراج الدين استجواباً إلى رئيس الوزراء في مجلس الشيوخ في ديسمبر ١٩٤٨ ، قال فيه : إنه لأول مرة في مصر تمتد يد الرقابة في عهد الأحكام العرفية إلى ما تنشره الصحف عن جلسات مجلس الشيوخ والنواب ، وأن ذلك يعد إخلالاً بحقوق البرلمان ، وفيه مخالفة صريحة لقرارات سابقة صدرت من مجلس الشيوخ ، وتقيد بها رؤساء الحكومات السابقة في عهد الأحكام العرفية .

وقدم سراج الدين بروفات جريدة المصري ، وعليها قلم الرقيب بالحذف والتأشير على مناقشات مجلس الشيوخ في الجريدة ، كما قدم كذلك بروفات جريدة صوت الأمة الوفدية وقال : إن ما تم حذفه من مناقشات المجلس لم يكن للرقباء الموظفين دور فيه ، بل كان

تنفيذا لتعليمات رسمية صدرت من الرقيب العام ، وقدم سراج الدين إلى المجلس صورة من هذه التعليمات التي تنص على ضرورة أن يقوم الرقيب بمنع ما قاله فؤاد سراج الدين عن الطلبة في مجلس الشيوخ ، وعدم الإشارة إلى ذلك في أي عنوان أو تعليق أو شرح لما دار في الجلسة .

ومن الجدير بالملاحظة أن عباس محمود العقاد قد رد على فؤاد سراج الدين مؤيدا لإجراءات الرقابة ، ومنعها لنشر كلام سراج الدين عن الطلبة .

واعترض رئيس مجلس الشيوخ على ما قاله العقاد، وقال: إن هذا الموضوع كان موضع مناقشة ، وأنه يرى أن كل ما يقال في المجلس يجب أن ينشر كما هو حرفيا لأن هذا يدخل في شرط العلانية المنصوص عليها في الدستور ، وإذا كان العقاد يعترض على ما قاله سراج الدين فقد كان عليه أن يعترض على إدراج هذا الكلام في مضبطة الجلسة في نفس يوم انعقادها ، فإذا رأى المجلس أن لا يثبت هذا الكلام في مضبطة الجلسة ، فلا يمكن لأية صحيفة أن تنشره .

إن هذا يوضح أن يد الرقابة قد امتدت في تلك الفترة ، حتى إلى مناقشات البرلمان التي يعتبر نشر الصحف لها جزء من العلانية التي نص عليها الدستور ، وهذا يعني أيضا امتداد يد الرقابة إلى كل ما دون ذلك من أنباء وآراء ، كما يوضح ذلك بطلان حجة الحكومة في مصادرة الصحف لمخالفتها قرارات الرقابة ، إذ إن الرقيب يقوم بنفسه بحذف ما يرى أنه ليس من الملائم نشره من وجهة نظره أو نظر سلطات الرقابة ، ولا تستطيع صحيفة أن تنشر مادة يحذفها الرقيب .

ويمكن أن نلاحظ حرص حكومات أحزاب الأقلية على استمرار فرض الرقابة على الصحف ، إذ إن ذلك يعتبر من أهم الوسائل التي تستخدمها في الهيمنة على الصحف والتحكم فيما تنشره ، فبالرغم من أنه كان من المفروض أن ينتهي أجل الأحكام العرفية في ١٣ مايو ١٩٤٩ إلا أن وزارة إبراهيم عبد الهادي قد قررت مد الأحكام العرفية سنة أخرى ابتداء من ١٥ مايو ١٩٤٩ .

ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الثالثة عقب حريق القاهرة في ٢٦ يناير ١٩٥٢ واستمرت حتى ما بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ .

ومن خلال العرض السابق يتضح أن الصحافة المصرية قد تخكمت فيها الرقابة المسبقة على النشر طبقا للأحكام العرفية لمدة ٨ سنوات وشهرين وسبعة أيام ، في الفترة التي تمتد من ١٩٣٩ حتى قيام الثورة في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، بينما لم تتمتع الصحافة المصرية بحريتها بعيدا عن الرقابة خلال هذه الفترة سوى مدة ٤ سنوات ، و٧ أشهر و١٨ يوما .

وهذا يعني أن الفترة التي فرضت فيها الرقابة على الصحف منذ قيام الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ ، وحتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ قد تجاوزت ضعف الفترة التي تمتعت فيها الصحافة بحريتها بعيدا عن الرقابة .

وقد وصفت بعض الصحف ممارسات السلطة ضد الصحافة خلال فترات الرقابة بأنها قد بلغت « أشد ضروب الاضطهاد والتعسف »^(٩) ، ولا شك أن الرقابة المسبقة على النشر هي أسوأ ما يمكن أن تتعرض له الصحافة ، وأكبر اعتداء على حريتها ، ففي ظلها يستحيل أن تقوم الصحافة بوظائفها ، أو أن تكون أداة لنقل المناقشة الحرة في المجتمع .

ب - الرقابة بعد النشر (وقبل التوزيع) :

إذا كانت حكومات أحزاب الأقلية قد استخدمت الرقابة المسبقة على النشر في الفترات التي طبقت فيها الأحكام العرفية ، فإنها قد استخدمت الرقابة على الصحف بعد النشر ولكن قبل التوزيع ، في الفترات التي ألغيت فيها الأحكام العرفية ، وقد استخدمت السلطة في ذلك المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ، مع أن هذه المادة - كما أوضحنا من قبل - تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة إحدى طرق العلانية ، وشرط العلانية لا يتحقق بالنسبة للجريدة إلا بالتوزيع .

لكن السلطة كانت ترسل مندوبيها إلى دور الصحف لمراقبة المواد التي ستقوم الجريدة بنشرها ، أو المواد التي تم طبعها ، ثم يقوم هؤلاء المندوبون بإبلاغ رؤسائهم الذين يستصدرون من النيابة إذنا بضبط الصحيفة ومصادرتها .

ويتضح من الاستجواب الذي وجهه محمد صبري أبو علم إلى رئيس الوزراء ٩ مارس ١٩٤٦ في مجلس الشيوخ مدى خطورة هذا الإجراء ، حيث قال : « إن الوزارة قد انتهجت هذه السياسة نحو الصحف الوفدية ، فقد فرضت الرقابة العرفية عليه قبل صدورها ،

وهي رقابة تتمثل في إحاطة دورها ومطابعتها بالجنود والبوليس ومعهم أعضاء النيابة ، ومنعها من الصدور إذا لم ترض الحكومة عما فيها ، ولقد اشدت الأمر وتفاقم الخطب أمس حيث أصدرت الحكومة تعليمات جديدة إلى المنوط بهم تنفيذ الرقابة والمصادرة من موظفيها وتتلخص هذه الأوامر فيما يلي :

أولا : عدم مساس أساس المفاوضات ، وتهيئة جو حسن للسير فيها .

ثانيا : ممنوع نشر حوادث الإنجليز والمظاهرات .

ثالثا : ممنوع استفزاز المصريين ضد الإنجليز .

رابعا : ممنوع نشر أي قرار يخالف سياسة صدقي باشا .

خامسا : ممنوع نشر أي تأييد لبيان الوفد المصري .

سادسا : ممنوع نشر أي بيان للطلبة أو الشباب إلا إذا كان في صالح الحكومة وسياساتها.

وقد بدأت الحكومة في تنفيذ هذه التعليمات الجديدة في ٩ مارس ١٩٤٦ فصودرت جريدة الوفد المصري ، وصودرت جريدة المصري ، وحرقت نحو ٢٠ ألف نسخة مما طبع منها ، ورفع من الطبعة الثانية كل ما اعترض عليه المراقبون ، وطمست بعض المواد المتعلقة بتأييد بيان الوفد فيها^(١٠) .

وقد اجتمع مجلس نقابة الصحفيين لبحث ما وصفه المجلس « بالرقابة العرفية التي فرضتها الحكومة على الصحف ، وقال المجلس : إنه تلقى شكاوى من الصحف بأن الحكومة تبعث أحد موظفيها للجرائد قبل الطبع أو أثناء الطبع ليطلع على ما سوف ينشر أو أعد للنشر ، فإذا ما تم طبع النسخة الأولى ، ورأى فيها ما يخالف التعليمات المبلغة إليه من رؤسائه استعان بالنيابة للمصادرة ، أو عطل التوزيع بمختلف الطرق حتى يتلقى تعليمات ، ثم يصادر النسخ المطبوعة مهما كان عددها ، وقد رأى مجلس النقابة أن هذه الإجراءات تتنافى مع حرية الصحافة ، ولا تستند إلى سند قانوني^(١١) .

وقد برر إسماعيل صدقي هذه الإجراءات التي استخدمتها الحكومة - في رده على استجواب صبري أبو علم - بأن بعض الصحف قد دأبت على تجاوز نطاق النقد المباح ،

وأمعنت في التعرض لبعض الشخصيات ، وانزلت إلى تيار المهاترات ، وأخيرا وصل بها الحال إلى أخطر المواطن حين سمحت لنفسها بالعمل على استغلال الشعور الحزبي لإثارة القلاقل والفتن وزعزعة الطمأنينة وتكدير السلم العام إلى غير ذلك مما حرمة الشارع على الصحف^(١٢) .

وتحدث إسماعيل صدقي عن « الدافع الذي دفع به إلى فرض الرقابة على الصحف ، فقال : إنه كان مضطرا في مساء ٢١ فبراير ١٩٤٦ إلى اتخاذ إجراء يصون حياة الشباب من الخطر المحدق بهم ، وكان لا بد له من تنفيذ الأمر الذي أصدره لمنع المظاهرات(*)» .

وردأ على الحجاج التي طرحها رئيس الوزراء إسماعيل صدقي تساءل عبد الرحمن الرافعي : هل يجوز للسلطة التنفيذية أن تراقب الصحف مقدما قبل توزيعها ، وقال الرافعي : إن المادة ١٩٨ من قانون العقوبات لا تجيز للسلطة التنفيذية مصادرة المطبوعات وهي في مهدها ، والأمر جرى هنا على غير هذا ، فقد فرضت الرقابة والجريدة تحرر ، ووقعت المصادرة قبل خروج الجريدة من دارها .

وقد اقترح صبري أبو علم ومجموعة من الأعضاء ، أن يصدر مجلس الشيوخ القرار التالي : يقرر المجلس أن مراقبة الصحف قبل صدورها ، ودخول رجال البوليس دور الصحف ومطابعتها لمراقبتها قبل أن تنشر أمر يحرمه الدستور والقانون ، كما يقرر أن إجراءات المصادرة بمعرفة رجال الإدارة دون رفع الأمر إلى القضاء ، مخالف للدستور والقانون ، ويدعو المجلس رئيس الحكومة إلى وقف هذه الإجراءات حرصا على حرية الصحافة ، وتمكينها من أداء رسالتها في حدود القانون العام .

وكان من أخطر ما فجره صبري أبو علم في استجوابه قوله : إن دولا كثيرة مشغولة الآن بمفاوضات ، ولم نسمع أن دولة من الدول رأت أن من أسباب النجاح أن تكتم الأمر على الشعب ، وأن تفرض الرقابة على الصحف ، وأن تحتل دور الصحف برجال البوليس ، وأن تحتل المطابع من فوقها ومن تحتها ، ويقف رجال البوليس على أبوابها .

وتساءل صبري أبو علم هل كانت هذه الرقابة المنعينة على الصحف استجابة لدعوة الحكومة البريطانية ، أو لدعوة الجهات البريطانية من صحف وغيرها لتكميم الصحف (*) يلاحظ هنا أن إسماعيل صدقي يحاول اللجوء إلى نظرية الضرورة ، وهي نظرية تستخدمها الحكومات المعادية لحرية الصحافة في اتخاذ إجراءات خارج إطار الدستور والقانون .

المعارضة في الوقت الذي أصبحت فيه البلاد على عتبة المفاوضات لتقرير مصيرها .

وأشار صبري أبو علم إلى عدم دستورية هذا الإجراء ، فالرقابة المنعمية التي تفرض لمنع الجريدة من الصدور محرمة بنص الدستور والمادة ١٩٨ عقوبات وهي وإن كانت قد أجازت مصادرة الجريدة ، فإنما للتو ل إلى ضبط جريمة تكونت بالفعل ، وارتكبت بالفعل ، ولا يمكن أن يقال أن جريمة ارتكبت إلا إذا حصل نشرها ، ولا يمكن أن يقال إن نشرها قد حصل إلا إذا طبعت الجريدة ، وخرجت إلى الأسراق ، والقول بغير ذلك مخالف لنص الدستور ولروح الدستور لأنه يحرم الرقابة المنعمية ، ويتحرر هذه الرقابة لا يمكن أن يباح لأية سلطة أو جهة مهما كانت أن تمنع ظهور جريدة بحجة الاطلاع عليها قبل نشرها ، هذه هي الرقابة المنعمية التي يحظرها الدستور ولا يمكن أن يوضع قانون لتنظيمها ، وإنما توضع القوانين لتنظيم جرائم الصحافة ، وهي كلها جرائم نشر وعلائية ، فلا القانون ولا الدستور يسمح هذا النوع من الإجراء سواء الرقابة أو المصادرة الفعلية التي تنتهي إلى منع صدور الجريدة أو حرق أعدادها أو جمعها من يد الباعة من غير رفع الأمر في ساعته إلى النيابة العمومية لتحقيق في جريمة قد ارتكبت بالفعل^(١٣) .

ولكي نوضح مدى خطورة هذه الإجراءات التي تتخذها حكومات الأقلية لابد أن نشير إلى الرسالة التي أرسلها مجلس نقابة الصحفيين إلى إسماعيل صدقي رئيس الوزراء والتي وصف فيها هذه الإجراءات بأنها تعتبر رقابة أشد وأدهى من الرقابة التي كانت مفروضة على الصحف أثناء الأحكام العرفية .

إن تركيزنا هنا على وزارة إسماعيل صدقي لا يعني أن هذه الإجراءات لم تكن مستخدمة طوال المدة التي تولت فيها حكومات أحزاب الأقلية الحكم وذلك منذ رفع الرقابة عن الصحف في يونيو ١٩٤٥ ، وحتى إعادة فرض الأحكام العرفية مرة أخرى بمناسبة حرب فلسطين في ١٤/٥/١٩٤٨ .

فقد أسرفت كل حكومات أحزاب الأقلية في استخدام هذا النوع من الرقابة ، فقد أشار أحمد أبو الفتح في الاستجواب الذي وجهه لرئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي في مارس ١٩٤٧ إلى أن حكومة النقراشي قد فرضت على الصحف هذا النوع من الرقابة ، وأنها قد أسرفت في ذلك^(١٤) .

ومن خلال العرض السابق يتضح ما يلي :

١ - إن هذا النوع من الرقابة التي تسبق التوزيع لا يجيزه الدستور ولا قانون العقوبات ، وأن استناد الحكومات إلى المادة ١٩٨ عقوبات قد جاء نتيجة التعسف في التفسير ، وخروجاً على نص المادة التي تشترط بوضوح العلانية ، ولا يمكن أن تتحقق العلانية قبل خروج نسخ الجريدة من المطبعة ، وبداية التوزيع ، ومن هنا فإن دخول رجال البوليس إلى دور الصحف للاطلاع على المواد التي ستقوم الجريدة بطبعها ، أو التي تضمنتها النسخة الأولى من الجريدة ، قبل انتهاء الطبع ، وخروج النسخ ، وبداية التوزيع ، محظور طبقاً للدستور والقانون .

٢ - إن معنى استخدام المشرع لمصطلح « رجال الضبطية القضائية » يعني أن المهمة الموكلة لهؤلاء تقوم على تكليفهم بالبحث عن جريمة قد ارتكبت بالفعل بإحدى طرق العلانية المحددة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات ، لتقديمها إلى القضاء ، أما مساومة القائمين على الصحيفة على رفع المادة المنشورة ، وإلا تعرضت الجريدة للمصادرة أمر يخرج عن إطار الشرعية القانونية والدستورية .

٣ - إن المشرع قد أتاح للإدارة استغلال مثل هذه النصوص حتى وإن كان لم يقصد ذلك نتيجة الأسلوب الذي طغى على نصوص القوانين الصادرة في مصر ، وهو أسلوب يقوم على استخدام المصطلحات الغامضة الفضفاضة التي تحتل إمكانية الخلاف حول التفسير ، وفي العادة تستغل الحكومات هذه المصطلحات الفضفاضة في محاولة إضفاء نوع من الشرعية القانونية على ما تتخذه من إجراءات هي في حقيقتها تفتقد هذه الشرعية .

٤ - عندما لا نجد الحكومات من النصوص القانونية ما يضيفي الشرعية على إجراءاتها ، فإنها تلجأ مباشرة إلى ما يسمى « بنظرية الضرورة » (*) وتتجاهل كل التفسيرات والشروط التي وضعها الفقه والقضاء لهذه النظرية .

٥ - إن قيام رجال الإدارة بمساومة القائمين على تحرير الصحف ، حول رفع المادة المنشورة ، عادة ما ينتهي بقيام المسؤولين عن الصحيفة بحذف هذه المادة حتى لا تتعرض الجريدة للمصادرة مما يكلفها خسائر فادحة ، وفي الغالب تكون المادة المنشورة لا تتضمن جريمة طبقاً لقانون العقوبات ، ومع إدراك القائمين على الصحيفة لذلك فإنهم في العادة (*) انظر حكم محكمة القضاء الإداري في ٢ مارس ١٩٥٣ ، وقد سبق أن أشرنا إليه في الفصل الأول .

يضطرون إلى حذفها ، وبذلك تحقق الإدارة هدفها الأساسي في منع وصول أية مادة تنتقدّها إلى الجمهور ، ومن هنا تتضح الحكمة في اشتراط العلانية أي خروج نسخ الجريدة بشكل كامل من المطبعة ، والتوزيع على الجمهور ، وفي هذه الحالة يكون أمام رجال الإدارة أحد احتمالين ، إما أن يجدوا بالفعل أن ما نشر يشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات وإما أن لا يجدوا فيها ذلك ، والحكمة في هذه الحالة تقوم بالفصل فيما إذا كان ما نشر يشكل جريمة أم لا ، أما مساومة الإدارة للمسؤولين عن الصحيفة فيؤدي إلى حذف ما يشكل وما لا يشكل جريمة ، ويمنع وصول كل ما لا ترضى عنه الإدارة إلى الجمهور.

جـ - المصادرة :

ارتبطت الرقابة التي تسبق التوزيع بمصادرة الصحف ، وقد أسرفت حكومات أحزاب الأقلية في مصادرة الصحف ، وتأتي حكومة إسماعيل صدقي في مقدمة حكومات أحزاب الأقلية التي أسرفت في مصادرة الصحف في الفترة التي تولت فيها الحكم من ١٦ فبراير ١٩٤٦ حتى ٩ ديسمبر ١٩٤٦ .

وقد اتضح من دراسة مصادرات الصحف في الفترة من ١٩٤٥ - ١٩٥٢ أن هناك علاقة عكسية بين الرقابة المسبقة على النشر ، ومصادرة الصحف ، ففي الفترات التي كانت فيها الرقابة مفروضة على الصحف كانت تقل مصادرة الصحف ، ومع ذلك فإنها لا تختفي تماما ، إذ أن الحكومات تلجأ إلى مصادرة الصحف في هذه الفترات بحجة مخالفة أوامر الرقيب ، أما في الفترات التي لم تكن فيها الرقابة على الصحف مفروضة فتزيد فيها نسبة مصادرة الصحف .

وتلجأ الحكومات إلى نص المادة ١٩٨ عقوبات لمصادرة الصحف ، وتتضح خطورة هذا الإجراء إذا علمنا أن الصحف تكبد خسائر فادحة عند مصادرتها ، فالبوليس يقوم بمصادرة الصحيفة ، ثم يقوم بعرض الأمر على القاضي ، فإذا وافق القاضي على المصادرة كانت كارثة مالية ، أما إذا لم يوافق على المصادرة فإنها ستكون كارثة مالية أيضا ، حيث تعتمد وزارة الداخلية ألا تسلم النسخ المصادرة إلا بعد سفر جميع القطارات التي تحمل الصحف إلى الأقاليم ، وبعد أن تتأكد أن باعة الصحف عادوا إلى بيوتهم^(١٥).

وقد اعترف إسماعيل صدقي في رده على استجواب محمد صبري أبو علم في مارس

١٩٤٦ بقيام الحكومة بمصادرة الصحف ، ولكنه قال : إن المصادرة قد حدثت في مرات قليلة ذكر منها ، مصادرة أعداد جريدة الوفد المصري في ٢٢ و ٢٥ فبراير و ٦ و ٩ مارس ١٩٤٦ ، على حين لم تلحق المصادرة بصحيفة أخرى من الصحف الوفدية غير طبعة ثانية من جريدة البلاغ الصادرة في ٩ مارس ١٩٤٦ .

إلا أن ما قاله إسماعيل صدقي في الرد على الاستجواب لم يكن صحيحا ، فقد أخفى الكثير من الحقائق عن قيام حكومته بمصادرة الصحف ، وعلى سبيل المثال ، فقد صادرت الحكومة بأمر مباشر من وزارة الداخلية جريدة المصري في ١٩٤٦/٣/٩ ، وقد أحرق البوليس النسخ المصادرة من هذا العدد ، ولم يذكر إسماعيل صدقي ذلك في رده على الاستجواب .

ورغم أن مناقشة الاستجواب قد انتهت إلى قرار أصدره مجلس الشيوخ باعتبار المصادرة بمعرفة رجال الإدارة دون عرض الأمر على القضاء أمر يخالف القانون العام ، ودعوة رئيس الحكومة إلى وقف هذه الإجراءات حرصا على حرية الصحافة إلا أن حكومة إسماعيل صدقي قد استمرت في مصادرة الصحف ، وتعرضت الصحف الوفدية على وجه الخصوص إلى الكثير من المصادرات خلال الفترة التي أعقبت مناقشة الاستجواب ، وكان الغرض الأساسي لهذه المصادرات هو منع نشر أخبار الإضرابات والمظاهرات التي قام بها الطلبة والعمال .

فعلى سبيل المثال صادرت حكومة إسماعيل صدقي في يوم واحد ، هو ١٩٤٦/٧/١٠ ثلاث صحف هي المصري والوفد المصري ومصر الفتاة ، كما صادرت الحكومة في ١٩٤٦/١١/١٣ أعداد جريدتي صوت الأمة والحوادث .

ونتيجة لذلك فقد أرسلت نقابة الصحفيين رسالة إلى وزير الداخلية في نوفمبر ١٩٤٦ ضمنته الاحتجاج الشديد على مصادرة الصحف ، وقالت النقابة : إن البوليس قد صادر جريدة صوت الأمة ، ومجلة الحوادث ، ومصر الفتاة ، دون حكم قضائي أو سبب قانوني ، وأن وزارة الداخلية قد عادت إلى مصادرة أعداد الصحف قبل توزيعها ، وقبل رفع أمرها إلى القضاء ، وطالب مجلس النقابة بأن تبادر الحكومة إلى تقديم تعويضات إلى الصحف والمجلات التي لحقت بها خسارة فادحة من جراء مصادرة أعدادها^(١٦) .

وجاءت حكومة محمود فهمي النقراشي في ٩ ديسمبر ١٩٤٦ لتسير على نهج حكومة إسماعيل صدقي في مصادرة الصحف ، حيث صادر البوليس جريدة المصري في ١٢/١٢/١٩٤٦ ، أي بعد ثلاثة أيام من تولى حكومي النقراشي الحكم ، وقالت جريدة المصري تعليقا على ذلك : إن النقراشي استهل عهده الثاني في رئاسة الوزارة بعمل من أعمال التعسف وكبت الحريات ، وقالت الجريدة : إن رئيس تحرير جريدة المصري قد اتصل بوزارة الداخلية وأبدى استعداده لرفع المادة الصحفية التي وقعت المصادرة من أجلها ، ولكن وزارة الداخلية رفضت هذا العرض ، وصممت على مصادرة الجريدة^(١٧) .

ونتيجة لإسراف حكومة النقراشي في مصادرة الصحف قام أعضاء مجلس نقابة الصحفيين بمقابلة رئيس الوزراء وطلبوه بمنع مصادرة الصحف ، ورد رئيس الوزراء على أعضاء المجلس بأنه لم يصدر أية جريدة ، ولكن حدث أن صودرت أعداد جريدة المصري في أحد الأيام بسبب مخالفتها لأمر حظر نشر صدر إليها من النيابة .

ولكن الحقيقة أن حكومة النقراشي قد قامت بمصادرة الكثير من الصحف حتى أنه قد قدمت ثلاثة استجابات للحكومة حول هذا الموضوع .

ففي مجلس الشيوخ قدم أحمد أبو الفتح استجوابا إلى رئيس الوزراء ووزير العدل عن أوامر الحظر التي تصدر إلى الصحف لمنعها من النشر ، وكذلك عن مصادرة الصحف ، وقد طلب رئيس الوزراء تأجيل مناقشة الاستجواب ، وقبل أحمد أبو الفتح ذلك ، ولكن حدث أن قامت الحكومة بمصادرة صحيفتين ، فطلب أبو الفتح من رئيس الوزراء وعدا بالامتناع عن مصادرة الصحف قبل مناقشة استجوابه ، ورفض النقراشي ذلك وقال : إنه لا يمكنه التقيد بوعده كهذا محافظة منه على سلامة الأمن العام^(١٨) .

ولكن أبو الفتح تنازل بعد ذلك عن هذا الاستجواب وقال في بيان أصدره : إن مجلس الشيوخ قد نظر استجوابين يتعلقان بالحريات العامة ، ثم قرر الانتقال إلى جدول الأعمال ، ومعنى هذا أنه يقر الحكومة في القبض على الناس بدون جريمة ، ولذلك قدرت أنه لا فائدة من استجواب يقدم ويناقش وينتهي على هذا النحو ، وكان ما حدث في الاستجوابين نذيرا بما ينتظر استجواب الصحف من مصير ، والأمر جد خطير فإن انتقال المجلس إلى جدول الأعمال يكون معناه إقرار تصرف الحكومة في مصادرة الصحف ، وإقرار الإسراف في إصدار أوامر الحظر ، ومعنى هذا أن المجلس يطلق يد الحكومة في الصحف تصادرها

وتفرض عليها رقابتها ، وهو ما لم أقصد إليه من استجوابي^(١٩) .

وقد نشرت جريدة المصري نص استجواب أبو الفتح الذي قال فيه : « لقد كثرت مصادرة الصحف في عهد حكومة النقراشي حتى أن جريدة واحدة قد صودرت أكثر من ١٥ مرة ، وتجري المصادرة بشكل تعسفي كأن الأحكام العسكرية المفروضة ، والضمانات الدستورية معلقة ، والحريات العامة معطلة ، وكان رجال البوليس يصادرون على هواهم ثم يبلغون النيابة ، فتأخذ في التحقيق الذي ينتهي بأن لا جريمة في الأمر ، وبأن الجريدة لم ترتكب ذنباً تستحق عليه هذا التعطيل التعسفي ، ولكن الضرر يكون قد وقع بالفعل ، فأصاب الجريدة بأضرار مادية فادحة ، وأضرار أدبية أبلغ ، إلى جانب ذلك الضرر الذي ينزل بالذين يعيشون من العمل في الجريدة ومن توزيعها وهم مئات ومئات ، وفوق ذلك كله ما ينطوي عليه هذا العمل من مصادرة الحريات العامة في أقدم مظاهرها وهي حرية الصحافة ، والمصادرة على هذا النحو هي المصادرة الإدارية التي حرمها الدستور بنصه الصريح^(٢٠) .

وفي مجلس النواب قدم مكرم عبيد استجواباً إلى رئيس الوزراء حول الموضوع نفسه ، وطالب « مجلس النواب بأن يقرر أن المصادرة عمل غير دستوري ، فما هي إلا عقوبة ، ويجب أن يصدر بها حكم قضائي^(٢١) » .

واقترح مكرم عبيد أن يصدر المجلس قراراً بتحريم المصادرة بأمر إداري ، وبرر هذا الاقتراح بأن المصادرة اعتداء على السلطة القضائية صاحبة الحق في المصادرة ، كما أنها اعتداء على البرلمان لأن النائب لا يستطيع أن يطلع على ما صودر من الأخبار حتى يؤدي واجبه البرلماني .

وقال النائب حنفي الشريف صاحب الاستجواب الثاني : « إن الحكومة ترمي من وراء المصادرة إلى تغطية مركزها ، وذلك بمصادرة آراء الكتاب الأحرار الذين يعبرون عن روح الشعب وإحساسه^(٢٢) » .

وقد اعترف مدير الأمن العام في رده على الاستجوابين بأن حكومة النقراشي قد لجأت إلى المصادرة في ٤ حالات فقط ، اضطرت فيها إلى ذلك بدافع من المصلحة العامة ، ونزولا على أحكام قانون العقوبات هي :

١ - مصادرة صحيفة المصري في ١٢/١٢/١٩٤٦ لأنها عمدت إلى إذاعة أنباء عن حادث أسبوط من شأنها التأثير في سير التحقيق .

٢ - مصادرة أعداد صحيفتي الكتلة وصوت الأمة الصادرة في ٢٠ يناير ١٩٤٧ ، حيث إن الصحيفتين قد نشرتا خبرا غير صحيح تحت عنوان بارز مؤداه أن رجال البوليس أطلقوا الرصاص على طلبة مدرسة حلوان الثانوية للبنين ، ونشر مثل هذه الأخبار من شأنه تكدير السلم العام والإضرار بالمصلحة العامة .

٣ - مصادرة صحيفتي الكتلة وصوت الأمة في ١٠ فبراير ١٩٤٧ ، حيث نشرت الكتلة أنباء غير صحيحة من شأنها إثارة الخواطر حول أن جامعة فؤاد الأول قد حوصرت بقوات كبيرة من المشاة والسيارات المصفحة والدبابات ، كما نشرت صحيفة صوت الأمة أنباء من نوع الأنباء التي نشرتها الكتلة .

٤ - مصادرة صحيفة صوت الأمة في ١/٤/١٩٤٧ لنشرها أخبار غير صحيحة من شأنها تكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويلاحظ هنا استخدام حكومة النقراشي للمبررات نفسها التي استخدمتها كل حكومات أحزاب الأقلية لمصادرة الصحف ، وهي تكدير السلم العام ، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وإثارة الخواطر .

ومن الواضح أيضا أن مدير الأمن العام لم يقدم إلى المجلس بيانات صحيحة ، حيث يؤكد أحمد أبو الفتح في استجوابه السابق الإشارة إليه أن إحدى الصحف قد صودرت خلال حكم وزارة النقراشي ١٥ مرة ، وهو مالم يذكره مدير الأمن العام .

د - التعطيل والإلغاء :

أوضحنا في الفصل الأول من هذا الباب الحكم الدستوري في إلغاء الصحف وتعطيلها ، وأن الدستور لا يجيز إطلاقا تعطيل أو إلغاء الصحف بالطريق الإداري .

ورغم ذلك فقد استخدمت حكومة إسماعيل صدقي النص الدستوري بشكل مباشر ، واعتمدت على الإضافة الواردة في نهاية المادة (١٥) لإلغاء ٨ صحف بقرار أصدره مجلس الوزراء في ١٢/٧/١٩٤٦ .

وكانت هذه الصحف هي « الوفد المصري » ، والبعث ، والجبهة ، والفجر الجديد ،

والطليلة ، وأم درمان ، واليراع والضمير » .

ولم « يكتف القرار الصادر من مجلس الوزراء بتعطيل هذه الصحف تعطيلاً نهائياً ، بل حوّل وزير الداخلية أن يصادر الصحف التي تحل محلها » (٢٣) .

وقد جاء هذا القرار ضمن حملة قامت بها حكومة إسماعيل صدقي لضرب الحركة اليسارية . وقد قبضت خلالها على « عشرات من الصحفيين أودعتهم السجون بدعوى الترويج للمبادئ الشيوعية » (٢٤) .

ولكن هذا القرار قد شمل صحيفتين تتبعان حزب الوفد هما جريدة الوفد المصري ، وجريدة البعث ، وقد سئل رئيس الوزراء إسماعيل صدقي هل للوفد علاقة بالشيوعية ، فأجاب بالنفي ، فسئل لماذا إذن عطلت إحدى صحفه ، وهي جريدة الوفد المصري ، فقال : إن تعطيلها كان بسبب كتابات محررها الدكتور محمد مندور الذي قبض عليه بتهمة الشيوعية .

وعلقت جريدة المصري على اتهام الدكتور محمد مندور بالشيوعية ، فقالت : إن هذا الاتهام الموجه إلى الدكتور مندور مازال بين أيدي النيابة ، تتولى التحقيق فيه ، وعلى هذا يعد الدكتور مندور من الناحية القانونية بريئاً حتى تثبت إدانته ، فليس هناك أي مبرر لمعاقبة الجريدة ، لأن الحكومة قد ترى أنه والجريدة مدانان ، ويرى القضاء أنهما بريئان .

وهذا ما حدث بالفعل ليس فقط بالنسبة للدكتور مندور ، بل لعشرات الصحفيين الذين اعتقلتهم وزارة إسماعيل صدقي بتهمة الترويج للشيوعية ، فعندما أعلنت نتائج التحقيقات التي أجريت ، فإذا بها تنتهي بالحفظ بعد تلك الضجة الواسعة التي كان الكثير من الصحف والصحفيين من ضحاياها ، والقضية الوحيدة التي قدمت للمحاكمة حكم فيها بالبراءة .

ومن هنا يتضح عدم جدية الاتهام الموجه إلى الصحف التي تم إغلاقها بالترويج للشيوعية ، وعدم قيامه على أدلة حقيقية ، وأن الهدف الأساسي للحكومة لم يكن محاربة الشيوعية ، ولكن إغلاق الصحف المعارضة لها ، ومنها صحف حزب الوفد .

ثم إن هناك سؤالاً يطرح نفسه ، وهو لماذا لجأت الحكومة إلى إلغاء هذه الصحف بقرار إداري استناداً إلى الإضافة الواردة في المادة (١٥) من الدستور رغم اعترافها في مجلس

الشيوخ بأن هذه الإضافة كانت خطاباً من الدستور إلى المشرع ، وليس إلى الإدارة ، وأنه لا يجوز للإدارة استخدام المادة الدستورية في تعطيل الصحف دون صدور قانون يحدد الحالات التي يجوز فيها ذلك ؟ ولماذا لم تلجأ الإدارة إلى القضاء الذي قدمت له ما سمي بقضية الشيوعية الكبرى ، وترك له أن يقرر ، بحكم قضائي هل يمكن تعطيل هذه الصحف أم لا استناداً إلى تطبيق قانون العقوبات التي توجد به بعض النصوص التي تتيح للقضاء الحكم بتعطيل الصحف لمدة معينة كما أوضحنا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب ؟

إن الإجابة على ذلك توضح طبيعة العلاقة بين حكومات الأقلية والصحافة ، لقد تعاملت هذه الحكومات مع الصحافة بروح العداء ، وهي في استخدامها لنصوص الدستور والقوانين تحاول إضفاء المشرعية على إجراءاتها العدائية ضد الصحف رغم إدراكها لعدم انسحاب هذه النصوص على هذه الإجراءات من ناحية ، ولتعسفها في تفسير هذه النصوص من ناحية أخرى ، وأن القضاء سوف يكون له تفسير مغاير لتفسير الحكومة للنصوص ، بالإضافة إلى اختلاف طبيعة العلاقة بين الصحافة والقضاء ، كما سنوضح ذلك فيما بعد . ولقد أثار هذا القرار معركة كان أطرافها الصحافة ونقابة الصحفيين ، ومجلس الشيوخ ، وبخاصة المعارضة من ناحية ، وحكومة إسماعيل صدقي من ناحية ثانية .

أما الصحافة فقد اتجهت إلى مهاجمة هذا القرار ، وتوضيح عدم دستوريته ، وتوجهت الصحف إلى البرلمان مباشرة ، وناشدته بأن يقف موقفاً عنيفاً في وجه هذه الإجراءات التعسفية التي لم يسبق لها مثيل في كل تاريخ مصر ، وقالت جريدة مصر الفتاة : « إن البرلمان وهو الحارس على الدستور يلغي وجوده وكيانه إذا كان يوافق على هذه الإجراءات » . (٢٥)

وقد فسرت جريدة المصري سلوك الصحافة هذا ، حيث قالت : إنه من العجيب أن يأتي هذا القرار في الوقت الذي تسعى فيه الحكومة إلى إنشاء مجلس الدولة ، وهو المجلس الذي سيكون أول أهدافه كفالة حقوق الأفراد وحمايتهم من عسف السلطة التنفيذية ، إذ سيخول هذا المجلس إيقاف تنفيذ الأوامر الإدارية المنافية للدستور أو القوانين ، فالحكومة في الوقت الذي تسعى فيه إلى إنشاء هذا المجلس ، تسلط سيفها على رقاب الصحف بتعطيلها في الوقت الذي لا يتسنى فيه لأصحاب هذه الصحف مطالبة الحكومة بغير التعويض

المادي، إذ إن المحاكم العادية لا تملك إلغاء هذا القرار أو إيقاف تنفيذه (٢٥) .

ونظراً لأن مجلس الدولة لم يكن قد أنشئ بعد ، فلم يكن لدى السلطة القضائية القدرة على إلغاء قرار السلطة التنفيذية بإلغاء الصحف ، لذلك لم يكن هناك سوى البرلمان يمكن أن تتوجه له الصحف بالخطاب .

وقد قامت المعارضة في مجلس الشيوخ بدور فعال في هذه المعركة ، حيث قدم زعيم المعارضة محمد صبري أبو علم مشروع قرار ينص على اعتبار القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في ١١ يوليو ١٩٤٦ بتعطيل بعض الصحف باطلا ، ومخالفا لقوانين البلاد، ويجب ترك الأمر للقضاء المختص وحده بالنظر في ذلك .

وقد ناقش مجلس الشيوخ مشروع هذا القرار ، وقد أوضحت هذه المناقشة ما يلي :

١ - إن الحكومة كانت تدرك منذ البداية عدم انطباق الإضافة الواردة في المادة (١٥) على الصحف التي قامت بتعطيلها ، وأنها قد حاولت إضفاء الشرعية الدستورية على قرار يخالف نص الدستور وروحه .

٢ - اتهمت الحكومة جريدة الوفد المصري بأنها كانت معقلا للجنة الطلبة التنفيذية التي تضم بعضا ممن يعتنقون المبادئ الهدامة ، وأنها كانت لسان حال هذه اللجنة ومقر اجتماعاتها ، وهو مبرر لا يمكن أن ينطبق عليه أي تفسير للإضافة الواردة في نص المادة (١٥) .

٣ - إن الوعد الذي قطعتة الحكومة على نفسها - في نهاية مناقشات مجلس الشيوخ - بتقديم تشريع يحدد الحالات التي تستوجب تدخلها إداريا يعكس اعترافها الضمني بعدم مشروعية القرار الذي أصدرته بإغلاق هذه الصحف ، وهو ما حرصت المعارضة على تسجيله والتذكير به في مناسبات مختلفة ليس حرصا على صدور مثل هذا التشريع ، ولكن لتكرس مبدأ عدم جواز إغلاق الصحف بالطريق الإداري طبقا للإضافة الواردة في نص المادة (١٥) دون صدور مثل هذا التشريع .

٤ - بينما حرصت المعارضة (التي كانت تتمثل في الوفد بشكل أساسي) ، إضافة إلى محمد حسين هيكل رئيس مجلس الشيوخ ، وعبد الرحمن الرافعي إلى الأخذ بالتفسير الضيق للإضافة الواردة في نص المادة (١٥) ، وهو انطباق هذه الإضافة على

الشيوعية فقط حرصت حكومة إسماعيل صدقي على التوسع في تفسير هذه الإضافة لتشمل كل ما يمكن أن يؤدي إلى تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وهو ما يوضح مدى تأثير طبيعة العلاقة بين الصحافة والسلطة على تفسير النصوص الدستورية والقانونية .

وعقب مناقشات مجلس الشيوخ صرحت الحكومة لحزب الوفد بإصدار صحيفة صوت الأمة التي صدرت في أول أغسطس ١٩٤٦ ، لتحل محل جريدة الوفد المصري باتفاق تم مع ذوي الشأن ، ويبدو أن حزب الوفد قد اكتفى بذلك بدلاً من استمرار النضال لإلغاء قرار الصحف الثمانية ، ولم يرفع قضايا أمام المحاكم العادية للمطالبة بالتعويض المادي عن إلغاء جريدة الوفد المصري رغم أن جريدة المصري قد أشارت إلى ذلك .

لكن مجلس نقابة الصحفيين قد اعترض على هذا الإجراء ، وأرسل مذكرة إلى رئيس الوزراء تذكره فيه بوعده بمعالجة موضوع تعطيل الصحف إدارياً وفق رغبة النقابة ، وقال نقيب الصحفيين : إن السماح للوفد بإصدار جريدة بديلة لجريدة الوفد المصري لا يعتبر إجابة لطلب النقابة ، وإن مجلس النقابة يرى أن التعطيل الإداري للصحف - وقد سلمت الحكومة بأنه يحتاج إلى تنظيم - أصبح لا يقوم على أساس دستوري ، كما أن إحلال جريدة محل جريدة جعل الإجراء على غير أساس عملي ، وطالبت نقابة الصحفيين بإلغاء قرار التعطيل الإداري للصحف الثمانية .

أما الحالة الثانية لإلغاء الصحف بالطريق الإداري والتي حدثت في عهود حكومات أحزاب الأقلية فقد حدثت في عهد حكومة محمود فهمي النقراشي حيث قامت هذه الحكومة بإصدار أمر عسكري في ٨ ديسمبر ١٩٤٨ بإغلاق جريدة الإخوان المسلمون^(٢٧) ، ويلاحظ هنا أن السلطة اعتمدت في هذه الحالة على ما منحتة المادة (٤٥) من الدستور للسلطة القائمة بتطبيق الأحكام العرفية ، وصدر القرار باسم الحاكم العسكري .

أما بالنسبة لتعطيل الصحف بالطريق الإداري لفترات محدودة ، فقد ظهر ذلك واضحاً في الفترات التي طبقت فيها الأحكام العرفية ، وقد صدرت عدة قرارات بتعطيل الصحف خلال فترة حكم وزارتي النقراشي وإبراهيم عبد الهادي ، واستندت هذه القرارات إلى مخالفة الصحف لأوامر الرقيب ، وكان من بين هذه القرارات :

١ - تعطيل جريدة البلاغ لمدة يوم واحد بحجة مخالفتها تعليمات الرقابة بإصدار طبعة
ثالثة لم تعرض على الرقيب في ١٤/٧/١٩٤٨ .

٢ - تعطيل مجلة روز اليوسف عن الصدور لمدة أسبوع بحجة نشر مواد دون عرضها
على الرقيب .

أما بالنسبة لتعطيل الصحف بالطريق القضائي ، فقد شهدت المحاكم مطالبة مستمرة من
النيابة بتعطيل الصحف التي تقدمها إلى المحاكمة في قضايا صحفية ، مستندة في ذلك إلى
نص المادة ١٩٩ من قانون العقوبات ، ورغم ذلك يلاحظ قلة الأحكام التي صدرت
بتعطيل الصحف استجابة لطلب النيابة، وأن معظم هذه الأحكام قد صدر عن غرفة
المشورة، ومن ذلك :

١ - تعطيل جريدة المصري لمدة يوم واحد هو يوم ٣ أكتوبر ١٩٤٥ بناء على قرار غرفة
المشورة بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية .

٢ - تعطيل جريدة البلاغ لمدة شهر بناء على حكم محكمة الجنايات في القضية التي
أتهم فيها عبد القادر حمزة صاحب جريدة البلاغ وإسماعيل عبد المولى رئيس تحريرها
بالعيب في الذات الملكية في سبتمبر ١٩٤٥ .

٣ - تعطيل جريدة البلاغ لمدة شهر واحد في ديسمبر ١٩٤٦ بناء على حكم من
محكمة جنايات مصر في ١٧ ديسمبر ١٩٤٦ .

٤ - تعطيل جريدة مصر الفتاة لمدة يوم واحد بناء على حكم محكمة مصر ، وهو يوم
٢٠/١٠/١٩٤٦ .

٥ - تعطيل مجلة الجماهير لمدة ثلاثة أسابيع بناء على حكم الدائرة المدنية المستأنفة
لنشرها مقالات من نوع ما يجرى التحقيق معها من أجله حول تخريض العمال على الثورة،
وسب رجال الحكومة في أكتوبر ١٩٤٧ .

هـ - القضايا الصحفية والحبس الاحتياطي للصحفيين :

تزايدت القضايا التي قامت سلطات الانهام برفعها أمام المحاكم بشكل كبير في الفترات
التي رفعت فيها الرقابة عن الصحف ، فما كادت السلطة تضطر إلى رفع الرقابة عن
الصحف في يونيو ١٩٤٥ ، حتى لجأت حكومة محمود فهمي النقراشي إلى نصوص قانون

العقوبات وحاولت تطبيق هذه النصوص على كل ما ينشر في الصحف ، حتى أن جريدة المصري قد وصفت هذه الحالة في سبتمبر ١٩٤٥ حيث قالت : إن الأقلية قد أصبحت تتحكم في الأكثرية ، وتستخدم في إخضاعها أساليب القوة والإرهاب ، وإذا بأقدس الحقوق الفردية والعامّة التي كفلها الدستور تمتن ، وها هي الصحف المعارضة تكاد تختنق تحت سيف الإرهاب ، وهاهم كتابها ومحرروها لا يأمنون على أنفسهم ولا على حرياتهم دقيقة واحدة . وقالت جريدة المصري : إن حكومة النقراشي قد طوحت بالصحفيين المعارضين في السجون وسلطت سيف الإرهاب على حرية الرأي والقول والاجتماعات^(٢٨) .

وقالت جريدة المصري : إن الأوضاع في مصر مقلوبة ، فمن الناحية النظرية أي القانونية البحتة ، يحق للكاتب أن يعبر عن رأيه في حدود القانون ، ولكن صدر السادة الحكام ضيق لا يتسع لأي نقد ، فزاهم لا يتوانون لحظة عن الالتجاء إلى سلطة الاتهام والتحقيق ، وهذه تتحمس في اتخاذ إجراءاتها ومعلوم أنها تتلخص في تفتيش إدارة الصحيفة التي نشرت المقال المشكوك منه ، وناهيك عن التفتيش ، وما يترتب عليه من إزعاج للعمل ، وإضاعة للوقت ، مع ملاحظة أنه لم يحقق مرة واحدة الغرض المرجو منه ، ثم يعقب ذلك القبض على كاتب المقال بعد البحث عنه في كل مكان ، كما لو كان هذا الكاتب مجرما خطيرا يخشى فراره من العدالة ، وباليات الأمور تقف عند حد التحقيق ، والتقديم إلى القضاء مباشرة ، إذ يصحب التحقيق غالبا الاعتقال^(٢٩) .

ويلاحظ أن معظم التحقيقات التي أجريت مع الصحفيين لم تسفر عن قضايا تقدمها النيابة للمحاكم ، مما يؤكد أن توجيه الاتهامات إلى الصحفيين لم يكن بناء على أدلة حقيقية ، ولم تكن نتيجة لارتكاب الصحف لجرائم صحفية طبقا لقانون العقوبات ، وأن الهدف الحقيقي للسلطة كان إرهاب الصحف والصحفيين .

ونتيجة لتزايد القضايا الصحفية ، ولجوء السلطة إلى نصوص قانون العقوبات في محاولة منها لإرهاب الصحف ، فقد أنشأت حكومة إسماعيل صدقي في عام ١٩٤٦ نيابة خاصة للصحافة وقد وصفت جريدة مصر الفتاة ذلك بأن فيه حط من قدرها ومن قدر الصحفيين لأنه كما توجد نيابة خاصة للمخدرات ، أصبح اليوم للصحافة نيابة ، وأن هذا التوسع في تخصيص عدد كبير من رجال النيابة للتحقيق مع الصحف لا يدل على أن رجال العهد الحاضر يضمرون خيرا للصحافة^(٣٠) .

وقد تزايد تقديم الصحف للنياحة للتحقيق معها في قضايا صحفية خلال فترة حكم إسماعيل صدقي ، وفي أغلب الأحيان لا يتم تقديم نتائج معظم التحقيقات للمحاكمة ، وتلك التي تقدم للمحاكمة ينتهي معظمها بالبراءة .

وجاءت وزارة النقراشي الثانية لتسير على النهج نفسه ، فقد أوضح محمود أبو الفتح في استجوابه الذي وجهه للنقراشي أن هذه الحكومة قد أسرفت في توجيه الاتهامات إلى الصحف في أقل من ٢٠ شهرا - (تشمل هذه الفترة حكومة إسماعيل صدقي) - تم إجراء ١٢٠ تحقيقا مع نحو ٣٠ صحيفة ، ومع أكثر من ٦٠ صحفيا قبض على ٢٠ منهم ، ثم أفرج عنهم جميعا ، وبلغت جملة الكفالات ألوا من الجنيهاات .

وأضاف أبو الفتح في استجوابه إن نحو ١٢٠ تحقيقا ، انتهى الأمر فيها بحفظ نحو ١٠٠ تحقيق ، أما الباقي فبعضها لم تتصرف فيها النيابة بعد ، والبعض الآخر قدم للمحاكمة ، وفصل في أكثره بالبراءة ، وحكم بالإدانة في قضيتين ، أحدهما : بسبب مقال نشرته إحدى المجلات عن مندوبي مصلحة العمل ، وكان الحكم فيها بالغرامة مع وقف التنفيذ ، وما يذكر أن المتهم في إحدى القضايا التي انتهت بالبراءة بقي مجبوسا نحو ثلاثة شهور ، وأن المتهم في قضية أخرى انتهت بالبراءة أيضا قضى زهاء سنة كاملة في الحبس الاحتياطي .

ونتيجة لهذا الاستجواب وعد وزير العدل بأن النيابة لن تستخدم الحبس الاحتياطي ضد الصحفيين في التحقيقات الصحفية إلى أن يصدر قانون تحقيق الجنايات الجديد^(٣١) .

ولكن ما إن انقضت الدورة البرلمانية ، حتى عادت النيابة إلى استخدام الحبس الاحتياطي مرة أخرى ، فقد قامت حكومة النقراشي في يوم واحد بتقديم ٨ صحفيين ، وهم رؤساء تحرير ومحررو ٧ صحف معارضة إلى التحقيق ، وقامت النيابة بحبسهم احتياطيا على ذمة قضية قذف واحدة في حق دبلوماسي مصري .

وقد قامت النيابة بحبسهم احتياطيا لمدة أربعة أيام على ذمة التحقيق ، وعندما عرضت معارضة الصحفيين في أمر حبسهم على رئيس محكمة مصر الوطنية أصدر قراره برفض المعارضة ، واستمرار حبس المتهمين ١٤ يوما احتياطيا على ذمة القضية .

ونتيجة لذلك فقد احتج الكثير من الصحفيين على هذه الإجراءات ، وقام بعض أصحاب الصحف المصرية ومحرريها بإرسال بريقة إلى سكرتير هيئة الأمم المتحدة ، وإلى مستر

روزفلت رئيس لجنة حقوق الإنسان قالوا فيها : إنه في الوقت الذي تحدث فيه الحكومة أمامكم عن الديمقراطية والحرية ، قامت باعتقال ٨ صحفيين ، هم رؤساء تحرير ٧ صحف معارضة هي الصحف الممثلة لحزبي الوفد والكتلة الوفدية ، والتي تعتبر أقوى الصحف تمثيلا للشعب وحرصا على أمانيه القومية وحرياته ، وأن أصحاب ومحرري الصحف المصري يحتجون على هذه الإجراءات .

وقالت جريدة المصري : إن الصحفيين الثمانية قد قضوا في السجن حتى الآن ١٧ يوما من أجل قضية قذف عادية ، وهذه هي المرة الأولى التي يحبس فيها ٨ صحفيين من أجل قضية قذف واحدة (٣٢) .

وقد أصدر الدكتور عزيز فهمي بيانا قال فيه : إن الحبس الاحتياطي إنما شرع لحماية التحقيق ، وأنه غير جائز إلا إذا ثبتت إدانة المتهم بوجه قاطع في جرائم معينة حددها القانون تحديدا ، وليس له ما يبرره إلا الخوف من ضياع معالم الجريمة ، أو الخوف من تأثير المتهم على الشهود ، ولا خوف من ضياع معالم الجريمة ، ولا من تأثير المتهم على الشهود في جرائم النشر لأن جسم الجريمة على فرض وجودها هو المقال أو الخبر المنشور ، والشاهد على الجريمة هو النشر ، ولا تبرير للحبس الاحتياطي في غير هذين الاحتمالين إلا إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ، وخشيت النيابة أن يفلت المتهم من وجه العدالة ، وأماكن إقامة الصحفيين غير مجهولة للنياية ، فهذا المبرر الأخير لايسعفها كذلك في تبرير حبس المتهمين في جرائم النشر ، وإن حرفية المواد لا تبيح الحبس الاحتياطي في جرائم النشر ، وأن نصوص القانون لا تجيزه ، وأن روح القانون تحرمه تحريما ، فليس الحبس الاحتياطي عقوبة توقعها النيابة على المتهم بل هو ضمان لتنفيذ العقوبة متى ثبتت الإدانة والنياية تملك التحقيق ، وتملك الاتهام ولكنها لا تملك العقاب .

ويلاحظ أيضا أنه من أهم أهداف السلطة التي تسمى لتحقيقها من وراء التحقيق مع الصحف ، واتهامها بارتكاب جرائم صحفية ، منعها من الاستمرار في النشر حول الموضوع الذي تحقق معها النيابة فيه ، حيث تجيز المادة ١٩٩ من قانون العقوبات الحكم بتعطيل الجريدة ثلاثة أيام إذا نشرت في أثناء التحقيق مادة من نوع ما يجرى التحقيق معها من أجله أو من نوع يشبهه . وقد يكون الهدف الأساسي من وراء التحقيق مع الصحيفة هو منعها من الاستمرار في حملتها الصحفية ، أو في نشر موضوع معين .

و- قرارات حظر النشر :

يعتبر حظر النشر اعتداء على حق الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها ، بالإضافة إلى أنه اعتداء على حق الجماهير في المعرفة .

وقد أوضحنا في الفصل الأول من هذا الباب قسوة العقوبات المترتبة على مخالفة قرارات حظر النشر .

وقد أسرفت النيابة في الفترات التي حكمت فيها وزارات أحزاب الأقلية في إصدار أوامر حظر النشر ، حيث يقول أحمد أبو الفتح في استجوابه الذي قدمه إلى رئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي في مارس ١٩٤٧ : لقد أسرفت النيابة كثيرا في قرارات حظر النشر حتى بلغ عدد تلك القرارات في عهد وزارة النقراشي ثلاثين قرارا وهو ما لم يعرف له مثيل في أي عهود من العهود^(٣٣) .

وقد قدم مكرم عبيد استجوابا آخر حول الموضوع نفسه في مجلس النواب ، وأكد فيه صحة ما ذكره أبو الفتح حول صدور ٣٠ قرار حظر نشر خلال فترة حكم وزارتي صدقي والنقراشي وقال : إن المقصود من هذه القرارات هو أن كل حادث مهم لا ترغب الحكومة في نشر شيء عنه تصدر قرار حظر بشأنه^(٣٤) .

وطالب النائب فكري أباطة بأن لا تكون مصادرة الصحيفة هي العقوبة التي تقوم السلطة بتوقيعها على الصحيفة التي تخالف قرارا بحظر النشر ، وأن يقتصر فقط على العقوبات المحددة في قانون العقوبات على مخالفة قرار حظر النشر .

ز- المعارضة في إصدار الصحف :

كان أهم المكاسب التي حصلت عليها الصحافة المصرية بمقتضى قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٦ هو الأخذ بنظام الإخطار بدلا من نظام الترخيص ، فقد قرر هذا القانون حق كل مواطن في إصدار جريدة بعد إخطار جهة الإدارة ، لكن المشرع أعطى للإدارة الحق في الاعتراض على صدور الجريدة بشرط أن يبني هذا الاعتراض على عدم استيفاء الإخطار للشروط التي نص عليها قانون المطبوعات ، ومع ذلك فقد استخدمت السلطة هذا الحق الذي منحه لها المشرع بالاعتراض على إصدار الجريدة لأغراض سياسية ، وليس لعدم استيفاء الإخطار للشروط القانونية .

والمشكلة في ذلك أنه قبل صدور قانون مجلس الدولة لم يكن من الممكن إلغاء القرارات الإدارية بالاعتراض على إصدار الصحف ، إذ أن المحاكم العادية لا يجوز لها الحكم بإلغاء القرارات الإدارية ، ولكنها فقط يمكن أن تحكم بالتعويض .

وبلاحظ كثرة استخدام سلطة الإدارة لحقها في الاعتراض على صدور صحف قبل صدور قانون إنشاء مجلس الدولة ، فقد اعترضت حكومة إسماعيل صدقي على إصدار ٣ صحف هي الوفاء الأسبوعية ، والوعد اليومية ، ولسان الوفد اليومية . وقد صدرت هذه القرارات الثلاثة من محافظ القاهرة ، وأشارت جميعها إلى أن المعارضة قد جاءت نتيجة طلب وزارة الداخلية ، ورغم إشارة هذه القرارات إلى نصوص قانون المطبوعات ، إلا أنه من الواضح أنها قد جاءت نتيجة لأغراض سياسية ، ولرغبة الحكومة في حرمان الاتجاهات المعارضة مثل حزب الوفد من إصدار صحف جديدة .

يضاف إلى ذلك أن الحكومة قد استخدمت هذا الحق في المساومة السياسية ، فقد تضمن القرار الذي أصدرته حكومة إسماعيل صدقي بإلغاء ٨ صحف في ١٢ يوليو ١٩٤٦ إعطاء وزير الداخلية الحق في مصادرة أية صحف تخل محلها ، ولكن نتيجة للضغط الذي واجهته الحكومة من الرأي العام والصحافة ونقابة الصحفيين ومجلس الشيوخ فقد اتجهت إلى مساومة الوفد على أساس السماح له بإصدار جريدة جديدة تخل محل جريدة « الوفد المصري » الملغاة ، وبناء على هذا الاتفاق لم تعترض الحكومة على صدور جريدة صوت الأمة .

٢ - حكومة حزب الأغلبية الشعبية (الوفد)

١٢ يناير ١٩٥٠ - ٢٧ يناير ١٩٥٢

جاءت وزارة مصطفى النحاس في ١٢ يناير ١٩٥٠ كنتيجة لانتخابات حرة حصل فيها الوفد على ٢٢٨ مقعدا ، والسعديون على ٢٨ مقعدا ، والحزب الاشتراكي على مقعد واحد ، والمستقلون على ٣٠ مقعدا ، ولم تحصل الكتلة الوفدية على شيء .

ولكي تناقش علاقة حكومة الوفد صاحبة الأغلبية الشعبية بالصحافة لابد من إعادة التذكير بالحقائق التالية كمنطلق أساسي للتحليل :

أ - إن صحافة حزب الوفد قد تعرضت للكثير من الاضطهاد خلال فترة حكم وزارات أحزاب الأقلية ، وكانت صحيفة « الوفد المصري » من بين الصحف التي قام إسماعيل

صدقني بإلغائها في يوليو عام ١٩٤٦ ، كما تعرضت صحفه الأخرى للمصادرة مثل المصري وصوت الأمة .

ب - إن النواب الوفديين عندما كان حزب الوفد في المعارضة مثل محمد صبري أبو علم ، ومحمود أبو الفتح ، وفؤاد سراج الدين قد دافعوا عن حرية الصحافة ، وكانت استجواباتهم ومناقشاتهم داخل مجلس الشيوخ بالذات عاملا مهما في الوقوف أمام استبداد وزارات أحزاب الأقلية في علاقتها بالصحافة .

ج - إن الصحافة قد لعبت دورا مهما في عودة الوفد إلى الحكم وذلك بكشف عجز حكومات أحزاب الأقلية عن تحقيق استقلال البلاد ، وتوعية الشعب بعدم مشروعية تولي هذه الوزارات الحكم .

د - إن حزب الوفد قد بنى نضاله منذ عام ١٩٢٣ على أساس التمسك بالشرعية الدستورية والقانون والديموقراطية الليبرالية .

وفي ظل الوعي بهذه الحقائق يمكن أن نناقش علاقة حكومة الوفد بالصحافة ، والحقيقة أن هناك الكثير من الخلافات حول طبيعة هذه العلاقة ، وهي في معظمها قد نتجت عن مواقف أصحاب هذه الآراء من حزب الوفد ، من التأييد المطلق للوفد ، أو العداء الشديد له .

هناك ثلاثة آراء تتفق على أن الحرية التي تمتعت بها الصحافة المصرية في هذه الفترة كانت كبيرة جدا حيث يصف خالد محمد خالد هذه الفترة بأنها كانت فترة « الربيع » بالنسبة للصحافة المصرية ، ويقول إن صحف القاهرة قد تحولت في هذه الفترة إلى منشورات ثورية ، وإلى مدفعية ثقيلة تصب قذائفها على النظام الملكي في غير هواده ولا خوف (٣٥) .

ويرى الدكتور إبراهيم عبده ، وسعيد سنبل أن هذه الفترة هي « العصر الذهبي للصحافة المصرية » ، ويفسر الدكتور إبراهيم عبده هذا الرأي بأن « الحكومة الوفدية قد رفعت الرقابة عن كاهل الصحف ، وألغت الأحكام العرفية ، ولم تصدر صحيفة إلا بحكم قضائي ، ولم تمنع صحيفة من الصدور ، وكانت تراخيص الصحف تمنح بلا عائق بالرغم من علم الحكومة بأن جميع الصحف الجديدة تمثل جبهة تعارضها وتتحداها وتهاجمها في قسوة وعنف ، وفي شيء من التجني أحيانا ، وأنه قد ظهرت في عهد الحكومة الوفدية أخطر

الصحف اليسارية ومنها الملايين والجمهور العربي والفجر الجديد^(٣٦) .

أما سعيد سنبل فيرى أنه « لا يختلف اثنان على أن هذه الفترة التي مارست فيها الصحف حرياتها بالكامل كانت من بين الأسباب التي مهدت لقيام الثورة وساعدت على نجاحها »^(٣٧) .

ويرى البعض أن هذه الفترة لم تشهد حرية ، ولكنها شهدت نوعا من الفوضى حيث يقول عوني عز الدين : إن الحرية لا يمكن أن تعيش كاستثناء ، وهي أيضا لا ترتبط بشخص أو بحزب بل ترتبط بنظام كامل داخل المجتمع يبدأ هذا النظام بوطن يملك لإرادته ، حر في تحديد سياساته سواء الخارجية أو الداخلية ، متحرر في اقتصاده غير تابع لهذا الاقتصاد أو ذاك ، في مجتمع يؤمن فيه الإنسان على حاضره ومستقبله ، وهذا كله لم يكن متوافراً في هذه الفترة (١٩٥٠ - ١٩٥١) . وتأسيسا على ذلك يرى عوني عز الدين إن الهجوم العنيف الذي شنته الصحف على القصر والحكومة والاحتلال في عامي ١٩٥٠ ، ١٩٥١ لم يكن من منطلق حرية ، بل كان من منطلق تسيب ، فقد شهدت هذه الفترة ذروة ضعف القصر الملكي ، وضعف الحكومات سواء حكومة الوفد ، أو حكومات الانقلاب وكذلك ضعف الاحتلال البريطاني سواء فيما يتعلق بوضعه في مصر أو فيما يتعلق بوضعه في معسكر الاستعمار العالمي ، وإلى جانب هذا الضعف في معسكر القوى المعادية للثورة الشعبية ، والضعف الذي دب في قيادتها التقليدية ، تعاظمت قوى هذه الثورة ، فاختلف التوازن الذي ساد الأوضاع في مصر لفترة طويلة ، فبعد أن كانت كفة القصر والاحتلال والسلطة التنفيذية هي الأرجح بصفة دائمة انقلبت الآية ، وأصبحت كفة الجماهير وقوى الثورة هي الأرجح ، وهذا أيضا لا يعني الحرية^(٣٨) .

والحقيقة أن هذا الرأي ينطوي على جانب كبير من الخطورة ، ولذلك فلا بد من مناقشته ، وتقوم المناقشة على توضيح الحقائق التالية :

١ - إن بعض المصطلحات المستخدمة مثل « الفوضى » و « التسيب » لا يمكن اعتبارها مصطلحات علمية ، ولقد استخدمت هذه المصطلحات بكثرة لتبرير اعتداءات السلطات على حرية الصحافة ، ويصبح تبني مثل هذه المصطلحات يتم لمصلحة السلطة على حساب الصحافة وحريتها ، ولابد من النظر إلى حرية الصحافة على أساس أنها إحدى أهم حقوق الإنسان وضمانا مهما لحقوقه الأخرى .

٢ - إن المشرع - كما أوضحنا في الفصل الأول - قد قام بتقييد وتكبيد هذه الحرية بالكثير من القيود ، بل إنه يعجز الكثير من الآراء ويعاقب عليها ، مما يصبح معه إمكانية تحول حرية الصحافة إلى فوضى عملية مستحيلة ، بل إن هذه القيود لا تتيح إمكانية التمتع حتى بقدر معقول من الحرية .

٣ - إن اشتراط توافر الاستقلال السياسي والاقتصادي في المجتمع الذي تمارس فيه حرية الصحافة ، واعتبار ذلك مقدمة لإمكانية التمتع بهذه الحرية ، ينزع من أيدي القوى الوطنية التي تكافح في سبيل تحقيق هذا الاستقلال السياسي والاقتصادي إحدى أهم أدوات كفاحها ، وهي الصحافة الحرة ، مما ينعدم معه إمكانية تحقيق هذا الاستقلال أصلاً الذي لا يمكن أن يأتي إلا بعد أن يتحقق الوعي الجماهيري بأهميته وضرورته .

٤ - إنه لم توجد سلطة - منذ نشأة الصحافة حتى الآن - قد منحت للصحافة حريتها بمحض إرادتها بل إن الصحافة قد حصلت على حريتها من خلال الصراع مع السلطة والكفاح من أجل التمتع بهذه الحرية ، وبالتالي فإن الانتظار حتى يتحقق للمجتمع الاستقلال السياسي والاقتصادي لكي يتمتع هذا المجتمع بحرية الصحافة سوف يعدم هذه الحرية أصلاً مبرر وجودها باعتبار الصحافة مساهمة في الكفاح من أجل تحقيق هذا الاستقلال ، ثم لماذا نريد أصلاً هذه الحرية إذا لم يكن الهدف من ذلك هو استخدامها في الكفاح من أجل تحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي وحصول المواطنين على حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٥ - إذا كان قد اختل التوازن بالفعل بين معسكر الثورة الشعبية ومعسكر القوى المعادية لها لصالح المعسكر الأول في هذه الفترة فإن الصحافة المصرية صاحبة فضل في ذلك ، وهو اختلال قد تم لمصلحة الجماهير صاحبة المصلحة الأساسية في التغيير ، وبالتالي لا يمكن اعتبار مساهمة الصحافة في تحقيق هذا الاختلال « فوضى » .

٦ - إنه لا يمكن تصنيف الوفد في معسكر القوى المعادية للثورة الشعبية ، بل إن تبني هذا الرأي يهدر كفاح الحركة الوطنية المصرية كلها ، فلا يمكن إنكار إن حزب الوفد كان نتاجاً لثورة ١٩١٩ ، وهو وإن ظل حزب القانون والنظام المدافع عن الدستور والذي يتبنى الخط الإصلاحى المحافظ وليس الثوري ، إلا أنه مع ذلك لا يمكن اعتباره خارج معسكر الثورة الشعبية ، وإلا اعتبرنا أيضاً الأغلبية الشعبية التي جاءت به إلى الحكم في كل

انتخابات حرة خارج إطار هذا المعسكر .

وترتيباً على ذلك نرفض هذا الرأي ، ونرى أنه قد نتج عن العداء لهذه الفترة ، بما حملته من إيجابيات وسلبات .

ولكن لكي نستطيع تصوير شكل العلاقة بين الصحافة وحكومة الوفد ، لابد أن نبدأ بتحديد الحقائق التالية :

١ - إلغاء الرقابة على الصحف :

هناك الكثير من الاختلافات في تحديد تاريخ إلغاء حكومة الوفد للرقابة على الصحف ، حيث يرى عوني عز الدين إن حكومة الوفد ظلت مترددة في إطلاق الحرية ، فرغم وصول الوفد إلى الحكم في يناير ١٩٥٠ لم تلغ الأحكام العرفية إلا بعد خمسة شهور^(٣٩) ، وتتفق معه في ذلك مها الطرايشي^(٤٠) ، ونازك فرج أمين^(٤١) .

ولكن الحقيقة أن حكومة الوفد قد قامت بإلغاء الرقابة على الصحف في يوم ١٤ يناير ١٩٥٠ ، وهو اليوم التالي مباشرة لتوليها الحكم ، وقالت جريدة صوت الأمة : « إن إلغاء الرقابة على الصحف هو أول عمل رسمي تقوم به وزارة الشعب ، وأول أمر يصدره وزير الداخلية قبل أن يذهب إلى مكتبه بديوان الوزارة ليتولى مهام منصبه »^(٤٢) .

كما أكد مصطفى النحاس في خطاب العرش أن حكومته قد قررت إلغاء الأحكام العرفية ، وأنها ستقدم فوراً إلى مجلس النواب القانون اللازم لذلك ، وأنها قد قامت برفع الرقابة على الصحف والمطبوعات^(٤٣) .

وقد قارنت الصحافة الوفدية بين سلوك حكومة الوفد وحكومات الأقلية ، وتفاخرت بقرار حكومة الوفد بإلغاء الرقابة على الصحف ، حيث قالت جريدة صوت الأمة : « إن إلغاء الرقابة على الصحف هو أول إصلاح استهلته به وزارة الشعب أعمالها ، وإلغاء الرقابة على الصحف عمل لا يقتبط له أصحاب الصحف والمسؤولون عن تحريرها فحسب ، ولكنه عمل يقتبط له كل مصري ممن حرمتهم الرقابة الصحفية حقهم الطبيعي في مراقبة تصرفات الوزراء والموظفين عن طريق الصحف ، وأسدت ستارا كثيفا بينهم وبين السلطات العامة أتاح لهذه السلطات أن تتصرف على هواها في غير خشية من غضبة الرأي العام ، ولم تكن هذه الرقابة الصحفية الذاهبة من نوع مألوف ، بل كانت حجراً كاملاً على حرية الفكر والقول ، واضطهاداً للصحف المعارضة يرمي إلى تعجيزها عن الاستمرار في أداء رسالتها ،

وأضافت صوت الأمة : فلنستقبل في أول أيام حكومة الشعب عهد الحرية للصحف جميعا ، ولصحف الخصوم قبل صحف الأنصار ، ليعلم هؤلاء الخصوم إننا نقدر حرية الرأي ، وإننا نرحب بالنقد قبل الاطراء^(٤٤) .

أما قانون إلغاء الأحكام العرفية والذي وعد النحاس بتقديمه إلى مجلس النواب في خطاب العرش ، فقد وافق عليه مجلس الوزراء في ٥ فبراير ١٩٥٠ ، وقدمته الحكومة إلى مجلس النواب الذي وافق عليه في ٢١ فبراير ١٩٥٠^(٤٥) .

وبذلك يتضح إن حكومة الوفد لم تكن مترددة في إلغاء الرقابة على الصحف ، وأنها قد ألغت بالفعل في اليوم التالي لتشكيلها ، وأنها كانت جادة في إلغاء الأحكام العرفية بشكل كامل فقدمت القانون الخاص بذلك إلى مجلس النواب بمجرد انتهاء مجلس الوزراء من مناقشته .

ولكن ما الذي جعل هؤلاء الباحثون يقعون في هذا الخطأ ؟ الحقيقة إن الأحكام العرفية كان من المفروض أن ينتهي العمل بها في ١٣ مايو ١٩٤٩ ، ثم قامت حكومة إبراهيم عبد الهادي بمد العمل بهذه الأحكام سنة أخرى تنتهي في ١٥ مايو ١٩٥٠ ، وقد أخذ هؤلاء الباحثون التاريخ المحدد سلفا لانتهاه أصل الأحكام العرفية ولم ينتبهوا إلى أن حكومة الوفد قد ألغت الرقابة في ١٤ يناير ١٩٥٠ ، والأحكام العرفية في ٢١ فبراير ١٩٥٠ ، كما جاء أيضا نتيجة للاعتماد على المرجع نفسه ، دون الرجوع إلى الصحف الصادرة في هذه الفترة .

أما مسألة اتهام حكومة الوفد بالتردد فهو اتهام يتنافى مع الوقائع التاريخية الثابتة ، ومن ناحية أخرى فإن الاختلاف حول تاريخ إلغاء الرقابة على الصحف ليس قليل الأهمية ، بل يمكن القول إن هذا القرار كان بداية لفترة تمتعت فيها الصحافة المصرية بقدر كبير - وإن لم يكن كافيا - من الحرية .

٢ - الوسائل التي استخدمتها حكومة الوفد في مواجهة الصحافة :

ولكن رغم ذلك هل يمكن القول إن شكل العلاقة بين الصحافة والسلطة وطبيعة هذه العلاقة قد اختلفت في هذه الفترة عن الفترات السابقة ؟ هل تحولت من علاقة صراع إلى علاقة متوازنة تحترم فيها السلطة استقلال الصحافة ؟ إننا لا يمكن أن نجيب عن هذين التساؤلين قبل استعراض الوسائل التي استخدمتها حكومة الوفد تجاه الصحافة ، ومدى

اختلافها عن الوسائل التي استخدمتها حكومات الأقلية ، ويمكن أن نحدد الوسائل التي استخدمتها حكومة الوفد فيما يلي :

أ - الإلغاء بالطريق الإداري :

في ١٨ يناير ١٩٥١ أصدر مجلس الوزراء قراراً بإلغاء جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية ، وقد أصدر مجلس الوزراء بياناً جاء فيه إن جريدة حزب مصر الفتاة ، وصاحب امتيازها أحمد حسين قد دأبت على محاولة قلب النظام الاجتماعي في البلاد بأن عمدت إلى الدعوة السافرة للثورة . ونظر لأن الدستور في المادة (١٥) ينص على وقف وإلغاء الصحف بالطريق الإداري إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي ، فقد طلبت وزارة الداخلية من مجلس الوزراء الموافقة على إلغاء رخصة الجريدة المذكورة .

إن قرار الحكومة الوفدية بإلغاء جريدة مصر الفتاة استناداً إلى الإضافة الواردة في نص المادة (١٥) يشير الكثير من التساؤلات :

أولها : ألم تكن حكومة الوفد تعرف أنه لا يجوز لها استخدام هذه الإضافة دون صدور تشريع يحدد المقصود بالنظام الاجتماعي والسلطة الإدارية التي تقوم بإنذار أو تعطيل أو إلغاء الصحف ؟ الأمر المؤكد أنها كانت تعرف ذلك ، فلقد حسمت مناقشات مجلس الشيوخ هذه القضية في يوليو ١٩٤٦ ، واعترفت حكومة إسماعيل صدقي بذلك ، وقد اقترح زعيم المعارضة الوفدية في مجلس الشيوخ - في ذلك الوقت - إلغاء قرارات حكومة إسماعيل صدقي باعتبارها مخالفة للدستور ، وأنه لا يمكن لسلطة الإدارة استخدام المادة (١٥) من الدستور بذاتها لتعطيل الصحف ، فهذه المادة الدستورية ليست قانوناً تنفذه السلطة التنفيذية ، إنما تنفيذها متروك للتشريع الذي يوضع في المستقبل .

وثانيها : كيف يمكن لحكومة الأغلبية الشعبية التي تنتمي إلى حزب يطرح نفسه على الساحة السياسية باعتباره المدافع عن الدستور ، أن تقوم بهذا العمل الذي تعرف مقدماً أنه مخالف للدستور ؟

إن حكومة إسماعيل صدقي عندما استخدمت الإضافة الواردة في نص المادة (١٥) قد ألغت بمقتضاها لسان حال حزب الوفد نفسه ، وهي جريدة الوفد المصري ، بالإضافة إلى صحيفة أخرى تسير في الخط العام للوفد وتنتمي إليه وهي صحيفة (البعث) ، فعندما

تأتي حكومة الوفد لتستخدم الوسيلة التي استخدمتها ضدها حكومة إسماعيل صدقي ، فإن هذا العمل لا يمكن تبريره أو الدفاع عنه ، بل إنه يضع علامات الاستفهام على مصداقية الوفد وحكومته في الدفاع عن الدستور والحريات .

وثالثها : هل يختلف شكل العلاقة بين الصحافة والسلطة وطبيعتها ، في ظل حكومات أحزاب الأقلية عن شكلها وطبيعتها في ظل حكومة تمثل الأغلبية الشعبية ؟

إن هذا العمل المخالف للدستور الذي أقدمت عليه حكومة الوفد ، لإلغاء صحيفة معارضة ، مع علمها التام بمخالفة ذلك للدستور ، يؤكد أن حكومة الأغلبية الشعبية تنظر إلى الصحافة بعداء أيضا مثلها في ذلك مثل حكومات أحزاب الأقلية ، وأنها يمكنها أن تستخدم الوسائل نفسها التي تستخدمها حكومات أحزاب الأقلية حتى وإن كانت مخالفة للدستور ، وبالتالي لا يمكن أن يكون وجود حكومة ديموقراطية تمثل الأغلبية الشعبية ضمانا لحرية الصحافة ، بل يصبح الضمان هو تقييد يد السلطة - أية سلطة - تجاه الصحافة.

رابعا : ألم تكن حكومة الوفد تعرف أن محكمة القضاء الإداري سوف تقوم بإلغاء هذا القرار باعتباره مخالفا للدستور ؟ الأمر المؤكد أنها كانت تعلم ، فلماذا إذن أقدمت على ذلك ؟

إن التفسير الوحيد هو أن حكومة الوفد قد ضاقت بجريدة مصر الفتاة وبحملاتها المستمرة على الحكومة والملك ، ومن ثم فقد أقدمت على هذا العمل لتتخلص من حملات هذه الجريدة لبضعة أشهر قبل أن تقوم محكمة القضاء الإداري بإلغاء هذا القرار ، ولكي ترضى الملك ، وتبين له أنها جادة في معاقبة الصحف التي تهاجمه .

ولقد أصدرت محكمة القضاء الإداري في ٢٦ يونيو ١٩٥١ برئاسة عبد الرزاق السنهوري حكمها بإلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء بإلغاء جريدة مصر الفتاة ، وألزمت الحكومة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وقد كان لهذا الحكم صدى كبير حيث يقول كامل الشناوي إن البلاد قد عمها الفرح بهذا الحكم الذي دعم مادة من مواد دستورها^(٤٦) .

ب - المصادرة :

يعترف خالد محمد خالد أشد المدافعين عن حزب الوفد بأن حكومته قد أسرفت في

مصادرة الصحف ، لكنه يفسر ذلك بأنه كانت مرات المصادرة كثيرة لأن الجراءة التي كانت تزخر بها الصحافة في تلك الأيام لم تكن كثيرة فحسب بل كانت نادرة النظير ، ولم تكن جراءة ضد الحكومة وحدها ، بل كانت قبل ذلك وفوق ذلك ضد العرش والملك ، وكانت الصحف تصدر لأنه لم يكن هناك رقابة عليها ، فكانت الحكومة تفاجأ بما ترى نفسها مسئولة عن نشره ، وكانت المصادرة تتم في نطاق حق الحكومة الدستوري والقانوني لا في ظل أي إجراء استثنائي ، كان وزير الداخلية يستخدم حقه ، فيصادر الصحيفة في الخامسة صباحا ، فيفرج عنها القضاء في العاشرة صباحا^(٤٧) .

ويستمر خالد محمد خالد في دفاعه عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة الوفد لمصادرة الصحف فيقول : إن المصادرة تكون غير شرعية إذا كانت الكلمة الأخيرة فيها للسلطة التنفيذية ، وهذا ما لم يحدث أبدا ، لقد كان سراج الدين يصادر بعض الصحف تغطية لمسؤوليته كوزير للداخلية ، وفي الوقت نفسه كان على يقين بأن القضاء سيلغي قرار المصادرة بعد ساعات .. كان يختار أوهى الأسباب التي يبرر بها المصادرة ليساعد القضاء على رفض المصادرة^(٤٨) .

ولكن يلاحظ أن دفاع خالد محمد خالد قد جاء يحمل إدانة لموقف سراج الدين وحكومة الوفد ، فقد بين أن المصادرة لم تكن تقوم على أدلة حقيقة تؤكد ارتكاب الصحيفة لجريمة صحفية طبقا لقانون العقوبات ، ومن ثم فإن المصادرة تصبح غير مشروعة.

كما أن مصادرة الجريدة حتي وإن أفرج عنها القضاء في الساعة العاشرة صباحا يعرضها للخسارة المالية ، ولعدم القدرة على التوزيع ، وحتى إن نجحت في الحصول على باعة لتوزيع الصحف داخل القاهرة ، فإنها بلا شك لن تتمكن من التوزيع في المحافظات .

وقد عبرت عن ذلك جريدة الشعب الجديد حيث قالت : إن الحكومة قد دأبت خلال الفترة السابقة على مصادرة بعض الصحف ، وإن الدستور لا يبيح مصادرة الأموال ويجعلها محظورة ومصادرة الصحف مصادرة للأموال ، فمصادرة عدد من الصحيفة معناه خسارة ألفين أو ثلاثة آلاف من الجنيهات ، ولنا نستطيع أن نتصور قانونا أو نظاما يأخذ من فرد أو جماعة هذا القدر من المال بدون حكم من القضاء ، ولجرد رغبة الحكومة في مصادرة^(٤٩) .

كما أدت هذه المصادرات المتكررة إلى وقوع بعض الصحف في أزمات مالية اضطرتها إلى التوقف عن الصدور ، كما حدث مع « جريدة الملايين » التي قامت حكومة الوفد بمصادرة تسعة أعداد منها من مجمل ثلاثين عددا خلال الفترة من ٢٢ إبريل ١٩٥١ حتى ديسمبر ١٩٥١ ، وكما حدث أيضا مع جريدة مصر الفتاة التي اضطرت إلى التوقف عن الصدور لمدة أسبوعين حيث بررت الصحيفة هذا القرار بأن الحكومة قد انتهالت علينا فكانت مصادرة الجريدة تلو المصادرة ، وما كان باستطاعتنا أن نمضي فنطبع الجريدة ليتسلمها البوليس ، فليس لدينا مال قارون ، ولنا متصلين بجهات أجنبية ، وما نحن إلا الشعب الفقير ، فكان طبيعيا أن نتوقف عن الصدور ريثما يكون باستطاعتنا جمع بعض المال لنستأنف الصدور^(٥٠) .

كما يلاحظ أيضا أن الصحف المعارضة مثل صحف مصر الفتاة ، وجماعة الإخوان المسلمين ، وصحيفة الحزب الوطني اللواء الجديد ، وصحف الحركة اليسارية ، وبعض الصحف المستقلة مثل أخبار اليوم وروز اليوسف هي أكثر الصحف التي تعرضت للمصادرة ، وهو ما يتنافى تماما مع ما بشرت به صحيفة حزب الوفد « صوت الأمة » من أن « البلاد ستشهد عهد الحرية للصحف جميعا ، ولصحف الخصوم قبل صحف الأنصار »^(٥١) .

فلقد استخدمت حكومة الوفد الأساليب نفسها التي استخدمتها حكومات أحزاب الأقلية مع الصحف المعارضة لها ، واستخدمت في معظم الأحيان المادة ١٩٨ عقوبات ، وأنها أيضا قد أساءت استخدام هذا النص ، رغم مخالفة هذه المادة للدستور كما أوضحنا فيما سبق .

ج - القضايا الصحفية والحبس الاحتياطي للصحفيين :

وقد اتبعت حكومة حزب الوفد الأسلوب نفسه الذي اتبعته حكومة أحزاب الأقلية وهو كثرة التحقيقات مع الصحفيين ، مع حبسهم احتياطيا على ذمة التحقيق ، وتقديمهم إلى المحاكمة بالرغم من أن الكثير من القضايا المقدمة إلى المحاكمة كان يحكم فيها بالبراءة وهو ما يقطع بأن هذه القضايا لم تكن تقوم على أدلة جادة تقطع بارتكاب الصحف لجرائم معاقب عليها بنصوص قانون العقوبات .

وقد ظلت حكومة الوفد تتمسك بنظام حبس الصحفيين احتياطيا ، بالرغم من أن

تعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي أقره البرلمان قد ألغى أي حق في حبس الصحفيين احتياطيا على ذمة التحقيق .

وقد أعلن مجلس نقابة الصحفيين استيائه من تمسك حكومة الوفد بنظام حبس الصحفيين على ذمة التحقيق ، وعدم تنفيذها لقانون الإجراءات الجنائية رغم موافقة البرلمان عليه (٥٢) .

وكان من أكثر القضايا التي قدم فيها الصحفيون إلى المحاكمة في عهد حكومة الوفد هي قضايا العيب في الذات الملكية ، ففي عام ١٩٥٠ بلغ عدد الكتاب والصحفيين الذين وجهت لهم هذه التهمة ٢٠ كاتباً ، وبلغ عدد القضايا التي اتهم فيها كتاب ومحررو صحيفتين هما مصر الفتاة والشعب الجديد بتهمة العيب في الذات الملكية ١٢ قضية خلال عام واحد فقط هو عام ١٩٥٠ (٥٣) .

ويلاحظ أن تهمة العيب في الذات الملكية قد امتدت لتشمل الكثير من الموضوعات الصحفية التي لم تكن تمس الملك شخصياً ، بل كان الغرض من توجيهها حماية أسرة الملك ، والعائلة المالكة .

وقد اعتبرت النيابة أن حملة جريدة مصر الفتاة التي نشرت خلالها صور البؤساء والفقراء بعنوان « رعاياك يا مولاي » من أخطر جرائم العيب في الذات الملكية . ويتضح من ذلك أن هذه التهمة الغريبة قد امتدت لتحمي الحكومة والرأسمالية في مصر .

ويلاحظ أيضاً أن قضايا العيب في الذات الملكية هي أكثر القضايا التي حكمت فيها المحاكم في تلك الفترة بالإدانة ، وقد بلغت العقوبات السجن لستة أشهر ، وتعطيل الجريدة لمدة ثلاثة أشهر ، كما حدث بالنسبة لجريدة « الشعب الجديد » في ١٧ مارس ١٩٥٢ ، وفي قضية جريدة الشعب الجديد أيضاً في ٢٠ يونيو ١٩٥٢ ، ولكن هناك أيضاً الكثير من قضايا العيب في الذات الملكية التي حكمت فيها المحاكم بالبراءة .

أما النوع الثاني من القضايا فهو قضايا التحريض على ارتكاب الجرائم ، أو التحريض على بغض طائفة الرأسماليين والازدراء بهم .

وتأتي بعد ذلك قضايا القذف في رجال الحكومة ، حيث بلغ عدد المقدمين للمحاكمة

من الصحفيين خلال شهر يونيو ١٩٥١ بهذه التهمة (٢٠) صحفيا .

د - المعارضة في إصدار الصحف :

إذا كان قانون المطبوعات قد أجاز للسلطة المعارضة في إصدار الجريدة ، إلا أنه قيّد الإدارة بأن تكون المعارضة قائمة على عدم استيفاء الإخطار المقدم إلى الإدارة للشروط التي بينها قانون المطبوعات .

لكن حكومة الوفد لم تلتزم بذلك ، واستخدمت حقها في المعارضة في إصدار الصحف لأسباب سياسية ، رغم مخالفة ذلك للدستور ولقانون المطبوعات كما حدث في معارضتها في إصدار جريدة (الشعب الجديد) في أول مارس ١٩٥١ ، إذ أقامت معارضتها على أساس أن هذه الجريدة تعتبر محاولة لإعادة جريدة حزب مصر الفتاة الملغاة .

وقد بينت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١١ إبريل ١٩٥١ مخالفة الحجة التي استندت إليها حكومة الوفد للقانون ، وقالت : إن إلغاء جريدة تمثل رأي حزب معين لا يقتضي منع هذا الحزب من إصدار جريدة أخرى للتعبير عن رأيه ، حتى لو أريد بها أن تحل محل الجريدة الملغاة ، مادام الإخطار عن الجريدة الجديدة مستوفيا لجميع الشروط القانونية ، وإلا كان في إلغاء جريدة لأحد الأحزاب إلغاء لهذا الحزب ، في حق من أهم حقوقه الدستورية ، وهو حق التعبير عن رأيه والدعوة إلى مبادئه .

أما السمة الثانية لمعارضة حكومة الوفد في إصدار الصحف ، فهي أن هذه المعارضة قد اتجهت لمحاولة منع الخصوم السياسيين من إصدار الصحف ، ومن أهم هؤلاء الخصوم السياسيين حزب مصر الفتاة ، وجماعة الإخوان المسلمون .

وبالنسبة لحزب مصر الفتاة فبالإضافة إلى معارضة حكومة الوفد في إصدار صحيفة (الشعب الجديد) ، فإنها أيضا قد عارضت في الإخطار الذي قدمه عبد الخالق التكية لإصدار جريدة (صوت الوادي) في ١٥ أكتوبر ١٩٥١ ، وقد حكمت محكمة القضاء الإداري بإلغاء هذا القرار في ٩ يناير ١٩٥٢ ، وألزمت الحكومة بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

كما عارضت حكومة الوفد أيضا في الطلب الذي تقدم به أحمد حسين لإدارة المطبوعات لتغيير اسم جريدة مصر الفتاة إلى « الاشتراكية » ، وقد اعتبرت حكومة الوفد أن هذه المعارضة مؤقتة ، وقد حكمت محكمة القضاء الإداري بمخالفة ذلك للقانون ، إذ أن

المعارضة لابد أن تكون نهائية غير مؤقتة ، وأن وصفها بأنها مؤقتة إنما يراد بها في الواقع كسب الوقت للحيلولة دون إصدار الجريدة في مجال لا يمنع القانون فيه من إصدارها .

أما بالنسبة لجماعة « الإخوان المسلمون » فقد اعترض وزير الداخلية على إصدار مجلة « الغرباء » ، وقد انصبت معارضته على اسم الجريدة ، رغم مخالفة ذلك للقانون ، ونتيجة لذلك فقد اضطر الإخوان المسلمون إلى تغيير الاسم إلى مجلة الدعوة .

ويلاحظ هنا إن معارضة حكومة الوفد في إصدار الصحف لأسباب سياسية ، ولتنع الخصوم السياسيين من إصدار الصحف هو اعتداء على حق المواطن الدستوري والقانوني في إصدار الصحف .

كما يلاحظ أيضا أن هذه الوسائل التي سبق أن عرضناها هي الوسائل نفسها التي استخدمتها حكومات أحزاب الأقلية ، واستخدمتها في الكثير من الأحيان ضد صحف حزب الوفد ، ولكن حكومة الوفد لم تكثف بذلك ، بل عملت على إصدار قوانين للحد من حرية الصحافة ، حيث نجحت حكومة الوفد في عام ١٩٥٠ في إصدار قانون بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات هي المادة ٢٠١ مكرر ، وقد أقامت هذه المادة الجديدة رقابة منعية على أخبار الأسرة المالكة ، حيث حظرت على الصحف نشرها إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من وزير الداخلية وهذا النوع من الرقابة محظور بنص الدستور ، إلا فيما يتعلق بوقاية النظام الاجتماعي .

ومع ذلك فإن هذا التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات لم يكن كافيا في نظر الملك والحكومة لحماية الأسرة المالكة من حملات الصحف رغم قسوة العقوبات التي قررها والتي تصل إلى الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

وكان صدور حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار مجلس الوزراء الخاص بإلغاء جريدة مصر الفتاة ، وما انطوى عليه هذا الحكم من مبادئ كان أهمها أنه لا يجوز لسلطة الإدارة استخدام الإضافة الواردة في نص المادة (١٥) لتعطيل أو إلغاء الصحف دون صدور تشريع يحدد الحالات التي يجوز لها فيها ذلك ، والسلطة الإدارية التي تقوم به سببا في اتجاه حكومة الوفد إلى دفع أحد النواب الوفديين هو اسطفان باسيلي إلى تقديم ثلاثة مشروعات قوانين إلى مجلس النواب ، تقيد حرية الصحافة .

وتجتمع كل المصادر على أن اسطفان باسيللي لم يكن سوى أداة استخدمتها الحكومة لتقديم هذه التشريعات كاقتراحات من جانبه ، لكن هذه المصادر تختلف حول الواضع الحقيقي لهذه التشريعات ، فبعض هذه المصادر يشير إلى أن هذه التشريعات قد « جاءت إلى الوزارة من القصر » ، وأشارت الأهرام إلى أن محمد الوكيل باشا هو الذي قام بوضع هذه التشريعات بالاتفاق مع عبد الفتاح حسن وزير الدولة ووزير الداخلية بالنيابة . كما أشارت مصادر أخرى إلى أن واضع هذه التشريعات هو حامد زكي وزير الاقتصاد في حكومة الوفد، وأنه قام بوضع المذكرة التفسيرية الملحقة بها ، ولكن حامد زكي نفى ذلك (٥٤) .

إن ما يهمنا هنا هو أن نقرر أن باسيللي لم يكن سوى أداة استخدمتها حكومة الوفد لتقديم هذه المشروعات ، وأن حكومة الوفد ورئيسها مصطفى النحاس قد أعلن موافقته عليها ، وطالب نواب الوفد في رسالة أرسلها إلى الهيئة البرلمانية الوفدية بتأييدها ، وقال النحاس في رسالته : إنكم تعرفون الاعتبارات الدقيقة المتصلة ببعض الصحف التي تهاجم الحكومة ، فقد تجاوزت هذه الصحف حدود النقد البرئ ، وأوغلت في حملة خطيرة تعتمد على ترويج الأكاذيب والمفتريات ، وهي تهدف بذلك إلى تقويض كيان البلاد السياسي وأن أصحاب هذه الحملة تبرأ منهم الصحافة النزيهة لأنهم أعوان لأعداء البلاد ، فإذا أيدت الحكومة مشروعات القوانين الثلاثة التي قدمها أسطفان باسيللي فإنما تؤديها تلبية لنداء الواجب الذي يلزمها بأن تحول بين هذه الصحف ، وبين الوصول إلى أغراضها الخبيثة ، وبأن لا تتهاون في حماية الأمن والنظام العام (٥٥) .

ويلاحظ أن العبارات التي استخدمها النحاس في رسالته إلى الهيئة الوفدية البرلمانية لتبرير تأييد الوزارة لهذه المشروعات تكاد تتطابق مع العبارات الواردة في نص المذكرة التفسيرية لهذه المشروعات ، كما توضح رسالة النحاس مدى إصرار الحكومة الوفدية على انتزاع موافقة الهيئة البرلمانية الوفدية على هذه المشروعات ، لدرجة أن النحاس قد هدد بطرح الثقة بالوزارة على مجلس النواب في حالة رفضه لها .

ولكن لا بد أولاً من أن نلقي الضوء على نصوص هذه المشروعات ، فالتشريع الأول يحاول وضع الإضافة الواردة في نص المادة (١٥) من الدستور موضع التطبيق ، ولكن استقراء النص يوضح أن هذا التشريع قد زاد كثيراً عن كل تفسيرات الإضافة الواردة في

المادة (١٥) كما أوضحناها فيما سبق ، فهو يجيز لمجلس الوزراء تعطيل أية صحيفة أو إلغاؤها أو إنذارها إذا قامت بحملة منظمة تهدف إلى تغليب طبقة على طبقة ، وإلى تغيير النظم الأساسية للمجتمع المصري كأن يقال للفلاحين مثلاً خذوا الأرض من أصحابها ، وللصناع والعمال عليكم أن تستولوا على المصانع ، وأن تشاركوا في رأس المال ، وغير ذلك مما ترى الجهات المختصة أنه يهدف إلى تمزيق أو إضرار المجتمع المصري ، وكذلك إذا قامت الصحيفة بحملة على الأسرة المصرية ، أو طالبت بتغيير نظام توارث العرش أو النظام الملكي^(٥٦) .

وأجاز هذا التشريع الطعن في قرار مجلس الوزراء بإلغاء أو تعطيل أو إنذار الجريدة أمام محكمة النقض فقط ، وهو بالتالي ينزع هذا الاختصاص من محكمة القضاء الإداري صاحبة الاختصاص الأصل بنظر دعاوي الطعن في القرارات الإدارية ؟ وقد تساءل فتحي رضوان عن المحكمة في أن المشروع قد انتزع من محكمة القضاء الإداري - وهي المحكمة ذات الاختصاص الكامل في نظر دعاوي إلغاء الأوامر الإدارية - كل طعن في قرارات، مجلس الوزراء بتعطيل الصحف وإلغائها ، وقال فتحي رضوان : إن محكمة النقض ليست محكمة موضوع ، ولا هي محكمة إلغاء ، وإنما هي تشرف على تطبيق القانون ووضع القواعد ، ولا تخوض في موضوع القضايا المعروضة عليها ولا تحكم فيها ، فمن الشذوذ أن تختص بنظر هذا اللون من النزاع الإداري ، ومن الكياسة أن يرد إلى المحكمة المختصة ما أقيمت لأجله^(٥٧) .

إن واضع المشروع أراد تحصين قرارات الإدارة بتعطيل وإلغاء وإنذار الصحف ضد الإلغاء، ولذلك فقد انتزع الاختصاص بنظر الطعون في هذه القرارات من محكمة القضاء الإداري ، وأحالها إلى محكمة النقض ، وأجاز لمحكمة النقض أن تحكم بالتعويض المالي فقط دون الإلغاء ، وبشرط أن يثبت مقدم الطعن أن قرار مجلس الوزراء قد صدر نتيجة لخصومة سياسية ولأغراض لا تتصل بالصالح العام .

ومن هنا يتضح مدى خطورة هذا النص فهو بالإضافة إلى اتساعه بشكل يمكن السلطة من إلغاء أو تعطيل كل صحيفة ترى هذه السلطة إلغائها أو تعطيلها ، فهو يمنح إمكانية إلغاء قرار الإدارة ، ويعتبر هذا القرار طبقاً لهذا النص الشاذ شهادة وفاة نهائية للصحيفة .

أما التشريع الثاني فيقوم على تعديل نصي المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات ،

بحيث يتم نظر القضايا المقدمة إلى القضاء ، طبقا لهاتين المادتين ، على وجه الاستعجال مع جعل عقوبة تعطيل الجريدة وجوبية وليست جوازية ، أي أن القاضي ملزم في هذه الحالة بالحكم بتعطيل الصحيفة ، وقد زاد التشريع في عدد مرات، التعطيل بحيث لا تقل عن ثلاث مرات ، ولا تزيد على خمس عشرة مرة ، ويعاد هذا التعطيل كلما عادت الجريدة إلى النشر المحظور .

كما ألزم هذا التشريع القاضي بالحكم بإلغاء الجريدة في حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة ، مما نصت عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٨٠ عقوبات ، والمواد ٩٥ و٩٨ ب و١٧٥ و١٧٩ و٣٠٨ و١٦١ و١٧٢ .

وإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في أية جنائية ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجنائيات التي تضمنتها المواد السابقة فلا بد من تعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع ، ولمدة ستة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ، ولمدة سنة في الأحوال الأخرى ، أما إذا حكم بالعقوبة مرة ثانية ، خلال السنتين التاليتين حكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز ضعف المدة السابقة .

ويعني هذا القانون أنه يكفي لصدور حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جريمة صحفية ليم الحكم بتعطيل الجريدة أو إلغائها .

إلى هذا الحد بلغت قسوة هذا القانون ، وعداء واضعه الشديد لحرية الصحافة .

أما القانون الثالث ، فهو يقوم بتعديل بعض نصوص قانون المطبوعات .

ومن هنا فإن تبني مثل هذه القوانين شديدة الرجعية أو حتى مجرد تأييدها من جانب حكومة الوفد هو بدون شك انقلاب على تراث الوفد التاريخي في الدفاع عن الدستور والحريات ، بل إنه يمكن أن يشكك في مصداقية مثل هذا الدفاع ، فما الذي جعل حكومة الوفد تتبنى مثل هذه المشروعات ؟

يرى بعض المدافعين عن حزب الوفد أنه قد تقدم بهذه المشروعات لكي يرفضها البرلمان، ومن ثم تكون سابقة بالألا يقدم الملك على خطوة انفرادية لتأديب الصحافة وتكميمها^(٥٨) ولكن هذا أيضا يظل دفاعا ضعيفا ، فقد أوضحنا فيما سبق رسالة مصطفى النحاس إلى

الهيئة البرلمانية الوفدية ، وهي قاطعة الدلالة على أن حكومة الوفد كانت تقف بكل ثقلها وراء هذه المشروعات ، وأنها قد هددت بطرح الثقة بالحكومة على النواب في حالة عدم الموافقة عليها ، إلى هذا الحد بلغ تأييد حكومة الوفد لهذه المشروعات الرجعية .

هناك أيضا تفسير ، آخر ٨ . أن حكومة الوفد قد حاولت بهذه المشروعات إرضاء الملك ولأن الوفد كان بصدد إلغاء معاهدة ١٩٣٦ ، فقد كان بحاجة إلى تأييد الملك ، ومن ثم رأى تقديم هذه التشريعات إرضاء له .

ولكن هل يساوي إرضاء الملك أن ينقلب الوفد على تراثه التاريخي في الدفاع عن الدستور والحريات العامة ، وعلى الأسس التي تشكل المنطلقات الأساسية لنضاله ، ولدوره في الحياة السياسية المصرية ؟

إن التفسير الخاص بمحاولة الحكومة إرضاء الملك هو تفسير صحيح ، لكنه ليس التفسير الوحيد ، إن التفسير الحقيقي لتقديم الوفد لهذه المشروعات لابد أن يأخذ في الاعتبار طبيعة المرحلة التاريخية ، ووضع الوفد بين القوى السياسية في هذه المرحلة ، وطبيعة الظروف التاريخية التي تنشأ في ظلها القوانين المقيدة لحرية الصحافة في مصر .

ويشير كامل زهيري إلى هذا المعنى حيث يقول : إن قوانين المطبوعات لا تظهر إلا ومصر في مفترق الطرق ، وهي تواجه المشاكل الوطنية والاجتماعية ، والفقراء يحتاجون إلى الرأي ، والصحافة تحتاج إلى الحرية ، هكذا كانت مصر في عام ١٩٥١ ، وعام ١٩٣٦ ، وعام ١٩٣١ ، وعام ١٩٠٩ ، وعام ١٨٨١^(٥٩) .

وبمعنى آخر فإنه عندما تصل السلطة إلى مرحلة الافتراق مع الجماهير ويصبح هناك تناقض أساسي في الأهداف بينهما ، وتعجز السلطة عن تحقيق أهداف الجماهير والاحتفاظ بالحكم بشكل شرعي يقوم على رضا هذه الجماهير ، فإنها تلجأ مباشرة إلى تقييد الأداة الأساسية للكفاح الجماهيري في سبيل التغيير ، وفي زيادة الوعي بضرورة التغيير وهي الصحافة .

ومن هنا فإن الظاهرة التي يشير لها كامل زهيري صحيحة ، فالوفد قد حملته الجماهير إلى الحكم في انتخابات حرة بعد أن ظل مبعدا عن الحكم منذ ٨ أكتوبر ١٩٤٤ ، وكان الوفد يدرك أن الجماهير التي حملته إلى الحكم لها مطالب أساسية أهمها تحقيق الاستقلال ، ولكنه أخفق في ذلك ، بينما بدأت التنظيمات الأخرى مثل مصر الفتاة

والأخوان المسلمون والتنظيمات اليسارية تكسب أرضية كبيرة ، وتطرح نفسها على الساحة السياسية باعتبارها تحمل مشروعات وطنية أخرى مثل الكفاح المسلح كوسيلة للحصول على الاستقلال والربط بين الاستقلال السياسي والاستقلال الاقتصادي والاجتماعي .

كما بدأت الصحافة المصرية في مجموعها والتي تعاملت مع الوفد في البداية باعتباره السلطة الشرعية صاحبة الأغلبية الشعبية ، تهاجم الوفد ، ومن هنا فقد أصبحت حكومة الوفد صاحبة مصلحة في تقييد حرية الصحافة ، وقد أشارت رسالة مصطفى النحاس إلى أن الصحف قد تجاوزت حدود النقد البرئ في نقدها للحكومة ، وكان ذلك السبب الأساسي في تقديم حكومة الوفد لهذه المشروعات .

ولكن مع أن حكومة الوفد قد هددت بطرح الشقبة بالحكومة إذا تم رفض هذه المشروعات ، فإنها قد اضطرت إلى سحبها تحت ضغط الرأي العام والصحافة .

وتبرز هنا أدوار إيجابية لبعض الهيئات والنواب والجماهير والصحافة في إجبار حكومة الوفد على سحب هذه المشروعات سوف نستعرضها فيما يلي :

١ - دور نقابة الصحفيين :

كان لنقابة الصحفيين دور بارز في إسقاط هذه التشريعات ، فقد أوفدت النقابة اثنين من أعضاء مجلسها لمقابلة وزير الدولة عبد الفتاح حسن بمجرد علمها بهذه التشريعات ، وقد طالبت النقابة بعدم إصدارها قبل موافقة النقابة عليها ، لكن عبد الفتاح حسن رفض ذلك ، وعرض دعوة اثنين يمثلون النقابة لحضور مناقشة هذه التشريعات ، بشرط أن يكون رأي النقابة استشاريا فقط ، وقد دعت النقابة فتحي رضوان لإلقاء محاضرة حول التشريعات الجديدة قال فيها إن هذه التشريعات مستوحاة من التشريعات الاستثنائية التي صدرت عام ١٨٨١ .

وقد شهد هذه المحاضرة مئات من رجال الصحافة والقانون والبرلمان ، وبعد انتهاء المحاضرة قام الحاضرون بمظاهرة كبيرة توجهت إلى دار نقابة المحامين ، وظلت تردد بعض الهتافات ضد التشريعات المقترحة حتى فرقها البوليس^(٦٠) .

كما عقدت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين اجتماعا طارئا واتخذت الجمعية القرارات التالية :

أولا : تعزز الصحافة بما لمسته في محتتها الحالية من التأيد الشعبي الجماعي ، وهو التأيد الذي سيكون عمادها الأول في تحقيق كل ما تهدف إليه من إطلاق الحريات .

ثانيا : تسجيل الاحتجاج على تقديم مشروعات قوانين تتصل بالصحافة من قريب أو بعيد قبل موافقة مجلس نقابة الصحفيين .

ثالثا : اعتبار مشروعات القوانين الثلاثة المعروضة لتقييد حرية الصحافة مشروعات رجعية يسجل الصحفيون احتجاجهم على اقتراحها ويرفضونها شكلاً وموضوعاً .

رابعا : تكليف مجلس النقابة اتخاذ الخطوات التي تتبع من جانب الصحافة في حالة مواصلة السير في الإجراءات الخاصة بهذه المشروعات الرجعية ، وهي خطوات تتمثل في تنظيم المقاومة على نطاق شامل ، تتكثل فيه المجموعة الصحفية المؤيدة من الرأي العام .

خامسا : تكليف المجلس بإعداد مشروع قانون يتقدم به النواب والشيوخ الصحفيون في مجلس البرلمان بصفة الاستعجال ينص فيه على إلغاء جميع القيود التشريعية التي تكبل حرية الرأي سواء منها القيود المنصوص عليها في قانون المطبوعات أو غيره من القوانين .

كما عقد بنقابة الصحفيين اجتماع مشترك لأعضاء مجلس النقابة ، وأصحاب الصحف ورؤساء تحريرها ، واتخذوا القرارات التالية :

أولا : احتجاج جميع الصحف والمجلات يوم الأحد ٥ أغسطس ١٩٥١ احتجاجا على التفكير في إصدار القوانين الثلاثة المقيدة لحرية الصحافة .

ثانيا : دعوة جميع الهيئات والنقابات لمشاركة الصحافة في الاحتجاج .

ثالثا : إرسال برقيات احتجاج إلى رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس البرلمان .

رابعا : اعتبار جميع النواب والشيوخ الذين يقفون إلى جانب الصحافة في مقاومة التشريعات أعضاء شرف في نقابة الصحفيين .

خامسا : إعلان استمرار المقاومة الصحفية لهذه التشريعات في حالة صدورها^(٦١) .

ومن الواضح أنه كان لهذه القرارات تأثير كبير في إجبار الحكومة والمملك على سحب هذه التشريعات ، حيث يروي حافظ محمود أن كريم ثابت مستشار الملك الصحفي قد اتصل به ، وأبلغه الرجوع عن هذه القوانين بشرط أن ترجع النقابة عن قراراتها ، ولكن النقابة رفضت ذلك .

وقد نفذت الصحافة بالفعل قرارها بالاحتجاج يوم الأحد ٥ أغسطس ١٩٥١ بالرغم من أن أسفطان باسيللي قد قام بسحب المشروعات التي تقدم بها يوم ٣ أغسطس ١٩٥١ .

٢ - دور نقابة المحامين :

قدم بعض المحامين طلبا إلى نقيب المحامين يطلبون فيه دعوة الجمعية العمومية للنقابة إلى اجتماع غير عادي للنظر في تشريعات الصحافة ، ولكن نتيجة لأن نقيب المحامين كان مسافرا فقد أحيل هذا الطلب إلى أسفطان باسيللي وكيل نقابة المحامين الذي حاول عرقلة دعوة الجمعية العمومية رغم احتجاج الكثير من الأعضاء على ذلك ، وقد تم سحب المشروعات قبل انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المحامين .

٣ - الصحافة :

لقد تكتلت الصحف على اختلاف اتجاهاتها ، وتوحدت في مواجهة الخطر ، حتى الصحف الوفدية التي هاجمت هذه المشروعات بعنف ، فقد قامت جريدة المصري بنشر قائمة سوداء حددت بأن تسجل فيها اسم كل نائب أو سياسي يؤيد التشريعات المقترحة ، كما نشرت قائمة أخرى للشرف وضعت فيها صور بعض الوزراء والنواب الذين عارضوا هذه المشروعات^(٦٢) .

وقامت صحيفتا الحزب الاشتراكي (مصر الفتاة) و (الشعب الجديد) بشن حملة عنيفة على هذه التشريعات ربطت فيها بين حرية الصحافة وسيادة القانون ، والنظم الدستورية من ناحية ، وبين تقييد الصحافة والعنف السياسي من ناحية أخرى ، وقالت مصر الفتاة : إن إلغاء الصحافة معناه الطريق إلى المسدس والجمعيات السرية^(٦٣) ، كما أكدت أن هذه التشريعات تعني التعميل بالثورة .

وقد لعبت الصحف المستقلة مثل الأهرام دورا في ذلك حيث وصفت هذه التشريعات بأنها جريمة واختلاس لحقوق الأمة وسطو على الحريات التي كفلها الدستور .

ويلاحظ أيضا وعي الصحف في هذه الفترة بالعلاقة بين حرية الصحافة والعنف السياسي حيث قالت الأهرام : إنه ليس من مصلحة الحكومة ذاتها المضي في سياسة تكميم الصحف في مثل هذا الزمن لأن ازدياد الضغط على الحريات من شأنه أن يولد السخط والتذمر ، ويؤدي إلى استخدام النشرات السرية لإذاعة ما يحظر القانون نشره في الصحف ،

وقد يؤدي إلى حوادث أليمة ، وليس في وسع الحكومة وهي آخذة في إنهاض الديمقراطية في مصر أن ترجع البلاد إلى حكم الفرد الذي لم يكن الحكام فيه يعترفون فيه بشئ اسمه الرأي العام^(٦٤) .

كما يتجلى أيضا وعي الصحافة في الربط بين دور مصر في المنطقة العربية وحرية الصحافة ، حيث قالت الأهرام : إن مصر هي زعيمة البلدان العربية ، وهذه البلاد تحذو حذوها فيما تفعله لإنهاض الشعب وترقيته ، والصحافة هي واسطة عقد الصلة بين مصر وشقيققتها العربيات ، وقد انتشرت الصحف المصرية في جميع الأقطار العربية ، لأن الجمهور في كل منها أصبح يشعر برقيها ، وبما لها من حرية الرأي وحرية الكلام ، فإذا قامت الحكومة الآن بتكسيم الصحف فإن دعايتها لمصر في الشرق العربي تضعف ، وقد ينعكس تأثيرها فتضر بزعامة مصر وسياساتها العربية أيضا^(٦٥) .

ويتضح من استعراض حملة الصحف المصرية على تشريعات باسيلي إحساس الصحف المصرية في ذلك الوقت بقوتها ، ووعيتها بأهمية التكامل والاتحاد بينها في الدفاع عن حريتها، حتى إن جريدة الأهرام وهي جريدة محافظة قد دافعت بشدة عن حرية الشيوعيين، وحققهم في التعبير عن آرائهم ، وقالت : إنهم فريق من المثقفين المصريين يبحثون في المبادئ الاشتراكية ، وحق الشعب في الحصول على ما يرفع مستواه الاجتماعي ، وأنهم ينتمون إلى أحزاب وطنية لا يخلو بلد أوروبي من أمثالها ، وليس من الحكمة تكسيم أفواههم حتى لا يبحثوا فيما يرون البحث فيه لمصلحة الشعب^(٦٦) .

٤ - النواب :

كان موقف الكثير من النواب معارضا لهذه التشريعات ، وكان عدد كبير منهم ينتمي إلى حزب الوفد ، ومن أبرزهم الدكتور عزيز فهمي الذي قاد معارضة شباب نواب الوفد لهذه التشريعات ، ووصف الموافقة على هذه التشريعات بأنها « شرك بالله » ، لأنها عدوان على أعز ما منحنا الله وهو الحرية ، وعلق عزيز فهمي على رسالة مصطفى النحاس التي طلب فيها من الهيئة البرلمانية الوفدية تأييد هذه المشروعات ، فقال : إن النحاس هو زعيمنا وهو والدنا في الوقت نفسه وقد تعودنا أن نطيع آباءنا ، ولكننا حين يطلب منا أن نطيعهم في مثل هذا الأمر لا يسعنا إلا أن نعمل بقوله تعالى : « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما »^(٦٧) .

وقد قاد عزيز فهمي مجموعة من النواب الوفديين الشبان الذين هددوا بتقديم استقالاتهم من مجلس النواب ، إذا وافق على هذه المشروعات ، وقد بنى هؤلاء النواب الوفديون حملتهم على هذه التشريعات على ما يلي :

أ - التأكيد على براءة الوفد من هذه التشريعات ، وأنه إذا كان النحاس قد وافق عليها فإن ذلك يرجع إلى أنه لم يجد الوقت الكافي لدراستها .

ب - إن هذه التشريعات تتناقض مع تراث الوفد ، باعتباره الهيئة التي نصبت نفسها للدفاع عن الحريات العامة والخاصة .

ج - التذكير بما تعرضت له الصحف الوفدية من اضطهاد على أيدي حكومات أحزاب الأقلية ، وبالتالي فإنه من الواجب على الوفد أن يزيد في النصوص التي تطلق حرية الصحافة .

د - إن تشريعات إسماعيل صدقي كانت أرحم بالصحافة من تشريعات أسطفان باسيلي .

هـ - إن التشريعات الجديدة لن يكتوي بنارها سوى صحف الوفد ، لأن الوفد لن يخلد في الحكم وسيكون معارضا بعد زمن قريب أو بعيد .

وقد برز أيضا من النواب الوفديين أحمد أبو الفتح ، وعبد اللطيف زعزوع ، وعلي عبد العظيم ، وموريس فخري عبد النور ، وكان لهذا الأخير موقف مهم عندما أعلن أسطفان باسيلي سحبه لهذه المشروعات ، حيث اقترح موريس فخري عبد النور أن تتعهد الحكومة بأن لا تلجأ إلى إصدار هذه القوانين في فترة العطلة البرلمانية استنادا إلى المادة (٤١) من الدستور ، ولكن عبد الفتاح حسن وزير الدولة اعترض على هذا الاقتراح على أساس أن مقدمه موريس فخري عبد النور ليس عضوا في لجنة الشؤون التشريعية ، وبالتالي فلا يحق له تقديم هذا الاقتراح ، ونتيجة لذلك فقد تبنى الدكتور عزيز فهمي هذا الاقتراح وطلب من الحكومة أن تتخذ موقفا صريحا لا يترك مجالا للشك أو التأويل ، وأن تبرز أنه لا يهتمها على الإطلاق إصدار مثل هذه القوانين^(٦٨) ، وقد استطاع النواب انتزاع وعد من عبد الفتاح حسن بأن لا تقوم الحكومة بإصدار هذه التشريعات في غيبة البرلمان .

ومع ذلك فقد دافع عبد الفتاح حسن عن الاقتراح الخاص باستعجال إجراءات

محاكمة الصحفيين في أحد تشريعات باسيلي ، وقال : إن هذا الاقتراح خدمة للصحافة وإذا لم يتبن أحدكم هذا التشريع ، فستقدم به الحكومة إلى المجلس وتطلب نظرة على وجه الاستعجال ، وهنا أعلن النائب محمد زكي أنه يتبنى هذا التشريع ، ووافقت اللجنة على ذلك بالإجماع .

وفي خلال المعركة ضد تشريعات باسيلي قام النائب عزيز فهمي بتقديم مشروع قانون ، يتضمن الأول إلغاء المادتين ١٩٣ و ١٩٩ من قانون العقوبات ، ويتضمن الثاني إلغاء المادة ٢٠٠ من القانون نفسه كما قدم اقتراحا آخر بمنع الحبس الاحتياطي للصحفيين (٦٩) .

وعندما عرضت على اللجنة اقتراحات عزيز فهمي ، ووافقت الحكومة على حذف المادة ١٩٣ ، ولم توافق على حذف المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ ، من قانون العقوبات ، كما وافقت الحكومة على اقتراح عزيز فهمي بمنع الحبس الاحتياطي للصحفيين مع استثناء المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ .

كما تقدم النائب إبراهيم شكري بمشروع قانون بإلغاء المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ، ولكن الحكومة رفضت هذا المشروع ، ويتضح من ذلك أن الصحافة قد حققت مكسبا بإلغاء المادة ١٩٣ من قانون العقوبات في مقابل الكسب الذي حققتة الحكومة بإصدار القانون الخاص باستعجال إجراءات محاكمة الصحفيين .

لكن النظرة العامة والشاملة لهذه المعركة توضح أن الصحافة المصرية ، قد حققت انتصارا كبيرا بإجبار حكومة الوفد على سحب تشريعات باسيلي ، وأن هذا الانتصار قد تحقق نتيجة لتوحد جهود هذه الصحف في حملتها على هذه التشريعات ، بالإضافة إلى الدور الذي قامت به القوى الديمقراطية مثل النواب والنقابات .

وتشير الكثير من المصادر إلى دور الرأي العام في إجبار حكومة الوفد على سحب هذه المشروعات ، حيث يشير إبراهيم الشيخ إلى أن رد فعل الرأي العام هو الذي أجبر الحكومة على سحب هذه التشريعات ، ويلاحظ أن سخط الرأي العام على هذه التشريعات قد تجلى في الكثير من الأحداث منها بعض المظاهرات والإضرابات ، وبرقيات الاحتجاج ، فقد قامت مظاهرة انطلقت من نقابة الصحفيين إلى نقابة المحامين ، ورددت بعض الهتافات المعادية

لهذه التشريعات ، كما قامت مظاهرة أخرى في شربين قادها زكي البستاني المحامي . كما قرر عمال الصحف الإضراب عن توزيع أية صحيفة تتجاهل قرار مجلس نقابة الصحفيين بإضراب الصحف عن الصدور في ٥ أغسطس ١٩٥١ ، كما أغلقت المحال التجارية أبوابها في يوم احتجاج الصحف لبعض اليوم أو طوله ، وتوقف عمال النقل عن العمل لمدة ١٥ دقيقة ، وانهارت برقيات الاحتجاج على الحكومة .

ويلاحظ أنه في الفترة التي أعقبت هزيمة الحكومة أمام الصحافة وضغط الرأي العام ، واضطرارها إلى سحب هذه التشريعات ، وحتى حريق القاهرة في يناير ١٩٥٢ ، أنه قد خفت حدة مواجهة الحكومة للصحافة ، واستخدامها لمواد قانون العقوبات في مصادرتها ، وكما يلاحظ زيادة ثقة الصحافة بنفسها ، وقيامها بحملات صحفية استهدفت الهجوم على نظام الحكم وقيامها بدورها في توعية الرأي العام .

ثانيا : الملك

الملك طبقا لدستور ١٩٢٣ هو رئيس السلطة التنفيذية ، ويتولى هذه السلطة بواسطة وزرائه ، وقد اتخذت العلاقة بين الملك والصحافة شكل الصراع ، فقد أدركت الصحافة أن سلطات الملك هي العامل الأساسي في إفساد الحياة السياسية ، وتزايد الانقلابات الدستورية ، ومن ثم اتجهت وبخاصة خلال عامي ١٩٥٠ ، ١٩٥١ إلى مهاجمة الملك بشكل مباشر ، وفي الوقت نفسه اتجه الملك إلى استخدام حكومات أحزاب الأقلية ، ثم حكومة الوفد في محاولة تقييد الصحافة ، وحماية الأسرة المالكة من النقد .

وبالرغم من أن قانون العقوبات قد احتوى على الكثير من النصوص التي تبالغ في حماية الملك ، وتجرم كل رأي يمكن أن يمس به إلا أن الملك مع ذلك لم يكن راضيا ، والصحافة بدورها لم ترهبها هذه النصوص عن توجيه النقد له ، ومن ثم فقد لجأ الملك إلى استخدام حكومة الوفد في إصدار قانون يفرض رقابة منعية على أخبار الأسرة المالكة ، وقيم من وزير الداخلية رقبيا دائما على هذه الأخبار ، ولا يجوز نشرها إلا بإذن خاص منه .

ثم بلغ الصراع ذروته في عام ١٩٥١ حيث توضح رواية خالد محمد خالد سخط الملك على الصحافة ، وتحمله للحكومة مسئولية حمايته من هجوم الصحافة ، في الوقت الذي شعر فيه الوفد بأن أحزاب الرفض الاجتماعي والسياسي (الإخوان المسلمون - مصر الفتاة -

الأحزاب الشيوعية) تستقطب الجماهير وأنها تشكل خطرا عليه هو نفسه ، وأنها تقوم بإعداد الشارع المصري للتغيير الشامل ، وفي الوقت نفسه فإن « الوفد كان قد عاد إلى الحكم بعد فترة انقطاع طويلة عنه ، وكان الملك قد استخدم حكومات أحزاب الأقلية في إقالة الكثير من رجال الوفد من المناصب التي كانوا يشغلونها في الحكومة ، واضطر الوفد إلى إدخال عدد كبير من الباشوات إلى الحزب من أجل تمويل أنشطته المختلفة ، فأصبح هناك جناح إقطاعي قوي داخل الوفد .

وفي ظل هذه الظروف فقد اتجه الوفد إلى محاولة استرضاء الملك أو بمعنى آخر التحالف معه ، فقد أصبحت هناك مصلحة مشتركة بين الوفد والملك في ضرب أحزاب الرفض الاجتماعي والسياسي وصحافتها . ومن ثم فقد أصبح أمام الملك أحد طريقتين لكي يوقف الحملات الصحفية التي يتعرض لها : إما أن يلغي مجلس الدولة فتختفي رقابة القانون على مصادرة الصحف ، وإما أن يسن تشريعات جديدة تقيد حرية الصحافة ، وقد جرب الطريقتين .

فقد ضغط الملك على حكومة الوفد لاقتراح بعض التعديلات في قانون مجلس الدولة فثار الرأي العام ، ووقفت الصحف والهيئات أمام المجلس ، تدافع عنه بإصرار شديد .

وعندما فشل الملك في ذلك ، لجأ إلى الطريق الآخر وهو إصدار تشريعات تقيد حرية الصحافة ، وقد أشارت بعض المصادر إلى أن التشريعات التي قدمها النائب الوفدي أسطفان باسيلي وأيدتها حكومة الوفد قد جاءت من القصر . ولكن أيا كان الأمر ، فإنه من المؤكد أنه كان للقصر دوره في تقديم هذه المشروعات ، سواء بالضغط على حكومة الوفد لإصدارها أو بإعدادها .

ومن ثم تبرز حقيقة أن دور الملك كان أساسيا في كل محاولات تقييد حرية الصحافة ، وأن كل محاولات الحد من هذه الحرية كانت تتم لحساب هذه السلطة ، بغرض حمايتها من النقد ، وحماية النظام الذي تقف على رأسه .

ثالثا : السلطة التشريعية

تكون البرلمان في مصر طبقا لدستور ١٩٢٣ من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وقد لعب البرلمان بمجلسيه دورا في حماية حرية الصحافة من تعسف الحكومات ،

فقد أدرك الكثير من النواب حقيقة التكامل بين دور الصحافة الحرة والبرلمان في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، حيث عبر عن ذلك مكرم عبيد في استجوابه المقدم إلى رئيس الوزراء في إبريل ١٩٤٧ حيث أكد أن في مصادرة الصحف مصادرة للرقابة البرلمانية ، لأن النائب لا يستطيع أن يطلع على ما صدور من الأخبار حتى يؤدي واجبه البرلماني^(٧٠) .

ومن ناحية أخرى فإن وجود برلمان يأتي نتيجة انتخابات حرة ، يمثل ضمانا من أهم ضمانات حرية الصحافة ، فهذه الحرية لا يمكن أن تزدهر إلا في وجود مناخ ديمقراطي .

وقد لعب مجلس النواب في أوائل عام ١٩٤٥ دوره في إجبار حكومة أحمد ماهر على رفع الرقابة عن الصحف ، فقد طالبت بذلك لجنة الرد على خطاب العرش ، ثم قدم النائب محمد حنفي الشريف استجوابا إلى رئيس الوزراء حول الإجراءات التي فرضتها الرقابة على الصحف ، وحتى لا تقوم الحكومة بالرد على هذا الاستجواب ، فقد قامت بإصدار قرار بإنهاء الرقابة على الصحف إلا فيما يتعلق بما ينشر عن المسائل العسكرية .

ويلاحظ إنه خلال الفترة من ١٩٤٥ - ١٩٥٠ تزايد دور مجلس الشيوخ في حماية حرية الصحافة ، وقد لعبت المعارضة في هذا المجلس الدور الأساسي ، حيث كانت المعارضة في هذا المجلس تشكل من الوفد أساسا ويتزعمها محمد صبري أبو علم الذي قدم خلال عام ١٩٤٦ استجوابين كان الأول حول مصادرة الصحف ، والثاني حول قرار حكومة إسماعيل صدقي بإلغاء الصحف الثمانية .

وقد نجحت المعارضة خلال هذين الاستجوابين في كشف تعسف حكومة إسماعيل صدقي ، واضطهادها للصحافة ، لكن هذين الاستجوابين لم يسفرا عن نتائج ملموسة ، فبالرغم من اتفاق أعضاء مجلس الشيوخ على عدم شرعية قرار حكومة إسماعيل صدقي بإلغاء الصحف الثمانية ، واعتراف الحكومة نفسها بضرورة صدور تشريع يمكن بمقتضاه أن تستخدم الحكومة الاستثناء الوارد في المادة (١٥) من الدستور ، إلا أن المجلس لم يستطع إلغاء هذا القرار غير الدستوري ، كما كانت تريد المعارضة .

وقد أدت عدم فعالية مجلس الشيوخ ، وعدم قدرته على اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف اعتداءات السلطة التنفيذية على حرية الصحافة إلى عدم ثقة المعارضة في جدوى تقديم الاستجوابات إلى الحكومة ، ونتيجة لذلك قام محمود أبو الفتح بسحب الاستجواب الذي

تقدم به إلى رئيس الوزراء ووزير العدل حول مصادرة الصحف وقرارات حظر النشر في فبراير ١٩٤٧^(٧١).

ولقد استفادت الصحافة من مبدأ علانية جلسات البرلمان في الأوقات التي كانت الرقابة فيها مفروضة على الصحف ، حيث إن إعمال هذا المبدأ تقتضي ألا تمتد يد الرقابة بالحذف إلى ما تنشره الصحف نقلا عن جلسات البرلمان ، لكن الرقابة في بعض الأوقات لم تحترم هذا المبدأ ، وامتدت يد الرقيب إلى حذف بعض ما جاء في جلسات مجلس الشيوخ ، وكان ذلك محور استجواب تقدم به فؤاد سراج الدين إلى مجلس الشيوخ في ديسمبر ١٩٤٨ ومع أنه قدم في استجوابه بروفات جريدة المصري ، وعليها تأشيرات الرقيب بالحذف ، رغم أن المادة المحذوفة كانت نقلا عن جلسات المجلس ، وبالرغم من تأكيد رئيس المجلس على أن كل ما يقال في المجلس يجب أن ينشر كما هو حرفيا لأن هذا يدخل في شرط العلانية^(٧٢) المنصوص عليها في الدستور . وطبقا لذلك فإن ما قامت به الرقابة يعد اعتداء على المجلس نفسه ، إلا أن المجلس مع ذلك لم يستطع أن يتخذ أية قرارات ضد الحكومة ، وانتقل إلى جدول الأعمال .

ويلاحظ هنا زيادة الاستجوابات التي قدمت في مجلس الشيوخ حول حرية الصحافة ، عنها في تلك المقدمة في مجلس النواب ، لكنها أيضا لم تحقق أية نتيجة ، حيث يتم الانتقال إلى جدول الأعمال عقب مناقشتها ، ولكن بالرغم من ذلك فإنه لا يمكن إغفال أهمية هذه الاستجوابات في تحجيم رغبة السلطة التنفيذية المستمرة في تقييد حرية الصحافة.

وقد شهد مجلس النواب خلال عام ١٩٤٧ استجوابين تقدم بهما محمد حنفي الشريف ومكرم عبيد حول مصادرة الصحف ، وعندما طلبت الحكومة من المجلس تأجيل الرد على هذين الاستجوابين اشترط النائبان أن تتوقف الحكومة عن مصادرة الصحف خلال فترة هذا التأجيل ، ولكن المجلس لم يستجب إلى طلبهما ، واستجاب لرغبة الحكومة في تأجيل الرد .

كما قدم النائب حنفي الشريف استجوابا إلى رئيس الوزراء في ديسمبر ١٩٤٨ عن السياسة التي تتبع في الرقابة على الصحف ، لكن هذا الاستجواب سقط باغتيال النقراشي وتشكيل وزارة جديدة برئاسة إبراهيم عبد الهادي .

وفي خلال فترة حكم الوفد ١٩٥٠ - ١٩٥٢ يلاحظ زيادة دور مجلس النواب عن مجلس الشيوخ في مراقبة أعمال الحكومة فيما يختص بحرية الصحافة .

كما يلاحظ أيضا أن هناك دورا قد قام به النواب الوفديون خارج المجلس ، فقد وقفوا أمام الحكومة عند تقديم التشريعات المقيدة للصحافة عام ١٩٥١ ، كما أوضحنا فيما سبق . ولقد شهدت الفترة من ١٩٤٥ حتى ١٩٥٢ صراعا بين الحكومة والبرلمان حول إضافة نصوص جديدة تقيد حرية الصحافة ، ففي أحيان كثيرة استغلت الحكومة التفويض الذي يمنح لها بإصدار مراسيم لها قوة القانون في غيبة البرلمان .

وقد نجح البرلمان في بعض الأحيان في إصدار بعض القوانين التي تدعم حرية الصحافة مثل إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ، في مايو ١٩٤٧ بناء على اقتراح تقدم به علي زكي العرابي إلى مجلس الشيوخ ، ثم الموافقة على إلغاء المادة ١٩٣ من قانون العقوبات بناء على اقتراح الدكتور عزيز فهمي في يوليو ١٩٥١ .

لكن رغبة الحكومة في السيطرة على الصحافة حالت في الكثير من الأحيان دون قيام البرلمان بدوره في إصدار تشريعات بتعديل بعض النصوص المقيدة لحرية الصحافة أو إلغاؤها ، كما حدث مع الاقتراحات التي تقدم بها الدكتور عزيز فهمي في يوليو ١٩٥١ ، بإلغاء المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات ، واقتراح إبراهيم شكري بإلغاء المادة ١٩٨ من قانون العقوبات .

ومن خلال العرض السابق تتضح النتائج التالية :

- ١ - إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم ضمانات حرية الصحافة .
- ٢ - إن وجود برلمان يأتي نتيجة انتخابات حرة ، ووجود معارضة قوية داخل هذا البرلمان ، واحترام مبدأ علانية جلسات البرلمان ، يمكن أن تلعب كل هذه العوامل مجتمعة دورا في حماية حرية الصحافة .

- ٣ - إن وجود صحافة حرة تسهم في إمداد نواب البرلمان بالمعلومات اللازمة لهم للقيام بدورهم الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية ، وقد أدركت الحركة الوطنية المصرية ضرورة قيام العلاقة بين البرلمان والصحافة على أساس التكامل والتعاون فيما يختص بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، بحيث يمكن أن نقرر أن السعي إلى قيام العلاقة على هذا

الأساس يعبر عن نضج الحركة الوطنية المصرية ، ورغبتها في تجسيد تراث ديمقراطي يمنع الحكومات من الاستبداد .

٤ - إن الحكومة في الكثير من الأحيان لا تحترم مبدأ أن التفويض الذي يمنح لها لإصدار قرارات لها قوة القانون في غيبة البرلمان ، يقتضي وجود حالة الضرورة التي تبيح لها استخدام هذا التفويض ، وأنه في حالة عدم وجود حالة الضرورة تعتبر هذه القرارات بقوة القانون باطلة ، لذلك فإن تأكيد هذا المبدأ واحترامه يعد من أهم ضمانات حرية الصحافة .

رابعاً : السلطة القضائية

كان استقلال القضاء في مصر من أهم العوامل التي أدت إلى حماية حرية الصحافة في تلك الفترة ، فقد اجتهدت المحاكم المصرية في تفسير النصوص القانونية لصالح حرية الصحافة ، في الوقت الذي انتهج فيه الحكومات المتعاقبة منهجاً مغايراً في التفسير لغير صالح هذه الحرية .

ونتيجة لهذا الخلاف في التفسير فقد أسرفت الحكومات في استخدام نصوص قانوني المطبوعات والعقوبات ضد الصحافة ، وقدمت الكثير من الصحف والصحفيين إلى القضاء ، لكن معظم هذه القضايا كانت تنتهي بالبراءة ، الأمر الذي أدى إلى اندفاع السلطة التنفيذية إلى محاولة إصدار تشريعات جديدة تتيح لها إمكانية السيطرة على الصحافة .

ولذلك فإن طبيعة العلاقة بين الصحافة والقضاء قد قامت على اقتناع كل منهما بأهمية الدور الذي يلعبه الطرف الآخر فلا شك أن حرص القضاء المصري على الاجتهاد في التفسير لصالح حرية الصحافة ، كان يعكس يوضوح اقتناع القضاء بدور الصحافة في خلق الرأي العام المستنير ، وأهمية عرض وجهات النظر المتعارضة في تكوين هذا الرأي وتدعيمه .

وفي الوقت نفسه ، فإنه بالرغم من وجود نصوص في قانون العقوبات تجرم إهانة القضاء أو الإخلال بمقام القاضي ، إلا أنه لم توجه تهمة إهانة القضاء إلى أية صحيفة مصرية خلال هذه الفترة ، وهو ما يعكس احترام الصحافة المصرية لاستقلال القضاء ، واعتبارها هذا الاستقلال من أهم ضمانات حرياتها .

ومن هنا يمكن أن نقرر أن العلاقة بين الصحافة والقضاء قد قامت على احترام

الصحافة للقضاء من ناحية ، واعتبار القضاء أن حرية الصحافة من أهم حقوق الانسان الجديرة بحمايته من تعسف السلطة التنفيذية من ناحية أخرى .

ولقد جاء إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ باعتباره تطوراً مهماً في اتجاه حماية حرية الصحافة ، فلقد أعطى لهذا المجلس حق الرقابة على قرارات الإدارة .

وقد استحدث قانون مجلس الدولة إمكان الطعن في القرار الإداري بالوقف أو بالإلغاء .

وتتضح أهمية هذا التطور إذا ما علمنا أن كل ما كان يمكن أن يترتب على الدعاوي التي يقوم الأفراد المتضررون من قرارات الإدارة برفعها أمام المحاكم العادية هو الحصول على التعويض دون إلغاء القرارات محل الطعن ، وبذلك تتحصن قرارات الإدارة بإلغاء الصحف أو تعطيلها أو مصادرتها أو الاعتراض على صدورهما مهما تكن باطلة ومخالفة للدستور والقوانين .

ومن هنا فإن قرار حكومة إسماعيل صدقي بإلغاء الصحف الثمانية ، في عام ١٩٤٦ ، قبل صدور قانون مجلس الدولة قد أصبح محصناً رغم مخالفته للدستور ، ولم يكن باستطاعة القضاء إلغاء هذا القرار ، أما بالنسبة لقرار حكومة الوفد بإلغاء جريدة مصر الفتاة ، فإن محكمة القضاء الإداري قد حكمت بإلغائه .

وقد استطاع مجلس الدولة إصدار الكثير من الأحكام التي تشكل تراثاً يعتز به القضاء المصري لحماية حرية الصحافة ، ووقف ضد محاولات الحكومة بإلغاء الصحف أو تعطيلها ، وتضمنت أحكامه مجموعة من المبادئ القانونية التي فتحت للحركة الشعبية وللدعاوي الثورية مجالاً فسيحاً للعمل المشروع ، وأنكرت هذه الأحكام حق أية جهة عامة في أن يكون لها سلطات مطلقة ، أو أن تعفي من المسؤولية إعفاء كاملاً مع التأكيد على فكرة سيادة القانون ، وبهذا مال ميزان الشرعية القانونية لصالح الجماهير .

وباستعراض الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة يمكن تلخيص أهم المبادئ التي انطوت عليها هذه الأحكام فيما يلي :

١ - حق كل فرد أو حزب أو جماعة في إصدار صحيفة دون التوقف على رضا السلطة ، وأنه إذا كان قانون المطبوعات قد أعطى للإدارة الحق في الاعتراض على الإخطار الوارد من ذوي الشأن ، فإن هذا الاعتراض مقيد بأن يبني على افتقار الإخطار لأحد

الشروط القانونية التي نص عليها قانون المطبوعات .

كما أن معارضة الإدارة في صدور الصحيفة دون سبب مقبول يترتب عليه ضرر أدبي لمقدم الإخطار يتمثل في الحيلولة بينه وبين مباشرة حق من حقوقه العامة ، واستعمال إحدى الحريات الأصلية التي كفلها الدستور .

وبلاحظ أن تقرير مجلس الدولة لهذا المبدأ ذو أهمية كبيرة ، فقبل نشأة هذا المجلس كان من الممكن أن تتعسف الإدارة في استخدام حقها في الاعتراض على إصدار الصحف ، دون إمكانية إلغاء قرارات الاعتراض أو الطعن فيها ، وفي هذه الحالة فإنها تصبح نافذة رغم مخالفتها للقانون .

٢ - إن الحكم على صحفي في جريمة صحفية لا يخل بشرط حسن السمعة ، الوارد بقانون المطبوعات ، ومن ثم فلا يمنع ذلك من تولية مسئولية رئاسة التحرير ، وذلك خلافا للجرائم العادية ، كما تعتبر جرائم ترويج الدعوة الشيوعية ، والتحريض على ارتكاب جنایات القتل والحض على الثورة وبغض الطوائف ، جرائم صحفية لا تمس حسن السمعة .

٣ - حددت محكمة القضاء الإداري سلطة الحكومة في الفترات التي تفرض فيها الرقابة على الصحف واعتبرت أن سلطة الرقيب العام في منع النشر منوطة بأن تكون في حدود القانون ، ولمبرر يقتضيها بأن يكون النشر من شأنه تهيج الخواطر أو إثارة أو الإخلال بالأمن العام ، وهو في هذه الحدود القانونية خاضع لرقابة محكمة القضاء الإداري .

ولاشك أن ذلك كان تطورا كبيرا في صالح حرية الصحافة ، إذ أن الإدارة عادة ما تعتبر نفسها مطلقة اليد في منع نشر ما تراه خلال فترات الرقابة ، ويعتبر تحديد سلطاتها ، ورقابة محكمة القضاء الإداري على تطبيق السلطة لإجراءات الرقابة على الصحف ، والظروف التي يتم فيها منع النشر هو بالتأكيد تقييد لسلطات الرقابة المطلقة .

٤ - إن إلغاء الصحف بالطريق الإداري لا يجوز دستوريا قبل أن يصدر التشريع الذي ينظم هذا الإجراء ، وبذلك حسم مجلس الدولة الخلاف حول الإضافة الواردة في المادة (١٥) من دستور ١٩٢٣ ، وطبقا لهذا الحكم يعتبر لجوء حكومة إسماعيل صدقي عام ١٩٤٦ ، وحكومة الوفد عام ١٩٥١ إلى هذه الإضافة لإلغاء الصحف عملا مخالفا

للدستور .

ونتيجة لذلك فقد حاولت الإدارة إثارة بعض الحجج التي تبرر بها إخراج بعض قراراتها من رقابة مجلس الدولة ، مثل الاحتجاج باستخدام نظرية أعمال السيادة ، ونظرية الضرورة إلا أن محكمة القضاء الإداري قد ردت على هذه الحجة ، وأوضحت أن قرارات الإدارة بالاعتراض على إصدار الصحف أو إلغائها أو تعطيلها بالطريق الإداري لا تدخل ضمن أعمال السيادة ، وبالتالي فهي قرارات إدارية تخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري .

كما بينت محكمة القضاء الإداري نظرية الضرورة ، والأركان التي يجب توافرها لاستخدام هذه النظرية ، وأن أعمال الضرورة تخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء .

ونتيجة لمواقف مجلس الدولة من حرية الصحافة ، فقد بدأ الملك يضغط على الحكومة لكي تنال من مجلس الدولة ، واتخذ هذا التحرش صوراً كثيرة كتصريح يدلي به وزير ، أو استبعاد حركة ترقية أعضاء مجلس الدولة ، أو رفض مساواتهم بزملائهم في القضاء العادي ، لكن هذه الطرق الصغيرة لم تنجح في حمل مجلس الدولة على العدول عن آرائه ، ونتيجة لضغط الملك ، فقد أقدمت وزارة الوفد على اقتراح بعض التعديلات في قانون مجلس الدولة ، فثار الرأي العام ، ووقفت الصحف والهيئات أمام المجلس تدافع عنه بإصرار شديد .

ويوضح ذلك إنه إذا كان استقلال القضاء من أهم ضمانات حرية الصحافة ، فإن حرية الصحافة أيضاً يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في حماية استقلال القضاء ، ومن ناحية أخرى ، فإن وجود استقلال القضاء وحرية الصحافة يشكل عاملاً مهماً في منع استبداد السلطة التنفيذية .

إن تركيزنا هنا على دور مجلس الدولة لا يعني إغفال دور القضاء العادي في حماية حرية الصحافة ، لكن ذلك يعني أن إنشاء مجلس الدولة كان عاملاً مهماً في حماية هذه الحرية ، والحقيقة أن دوائر القضاء المصري العادية وبخاصة محكمة الجنايات كان لها دور مهم أيضاً في تفسير النصوص القانونية لصالح حرية الصحافة ، ولذلك فإن الكثير من القضايا الصحفية ، التي قدمت إلى المحاكم المصرية كانت تنتهي بالبراءة .

هوامش الفصل الثاني

- (١) عوني عز الدين ، ظروف مصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأثرها على حرية الإعلام في الفترة من ١٩٤٥-١٩٥٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٧٦) ص ١٥٧ .
- (٢) جريدة المصري ، ١٩٤٥/١/٢٤ .
- (٣) جريدة المصري ، ١٩٤٥/٢/١٠ .
- (٤) مجلس النواب ، مضبطة الجلسة السادسة ، دور الانعقاد العادي الأول ، ٢٠ فبراير ١٩٤٥ .
- (٥) مجلس النواب ، مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين ، دور الانعقاد العادي الأول في ١١ و ١٢ و ١٣ يوليو ١٩٤٥ .
- (٦) جريدة المصري ، ١٩٤٨/٧/١ .
- (٧) جريدة المصري ، ١٩٤٨/١٢/٥ .
- (٨) جلال الدين الحمامصي ، حوار وراء الأسوار ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٦) ص ٣٠ .
- (٩) جريدة صوت الأمة ، ١ يناير ١٩٥٠ .
- (١٠) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٣/١٠ .
- (١١) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٣/١١ .
- (١٢) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٣/١٢ .
- (١٣) المصدر السابق نفسه .
- (١٤) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/١٩ .
- (١٥) مصطفى أمين ، صاحبة الجلالة في الزنزانة ، (بيروت : دار العصر الحديث للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥) ، ص ٧٨ .

- (١٦) جريدة المصري ، ١٩٤٦/١١/٢٤ .
- (١٧) جريدة المصري ، ١٩٤٦/١٢/١٣ .
- (١٨) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٢/١٠ .
- (١٩) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/١٩ .
- (٢٠) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/٢٠ .
- (٢١) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٤/٢ .
- (٢٢) المصدر السابق نفسه .
- (٢٣) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٧/١٤ .
- (٢٤) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/٢٠ .
- (٢٥) جريدة مصر الفتاة ، ١٩٤٦/٧/١٧ .
- (٢٦) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٧/١٤ .
- (٢٧) جريدة الإخوان المسلمون ، ١٩٥٤/٥/٢٠ .
- (٢٨) جريدة المصري ، ١٩٤٥/٩/٥ .
- (٢٩) جريدة المصري ، ١٩٤٥/٩/٧ .
- (٣٠) جريدة مصر الفتاة ، ١٩٤٦/٤/١٧ .
- (٣١) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٩/١٧ .
- (٣٢) المصدر السابق نفسه .
- (٣٣) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/٢٠ .
- (٣٤) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٤/٢ .
- (٣٥) خالد محمد خالد ، لله وللحرية ، جريدة الوفد ، ٣ يوليو ١٩٨٦ .
- (٣٦) إبراهيم عبده ، تطور الصحافة المصرية ١٧٩٨ - ١٩٨١ ، ط ٤ ، (القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، ١٩٨٢) ، ص ٢٣٣ .
- (٣٧) سعيد سنبل ، الصحافة دائماً ، جريدة الأخبار ، ٢١ مايو ١٩٨٣ .

- (٣٨) عوني عز الدين ، م . س . ذ ، ص ٢١٦ .
- (٣٩) المصدر السابق نفسه ، ص ١٥٦ .
- (٤٠) مها الطرايشي ، م . س . ذ ، ص ٤٨ .
- (٤١) نازك فرج أمين ، صحافة حزب مصر الفتاة ١٩٣٦-١٩٥٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٧٩) ، ص ٤٢٥ .
- (٤٢) جريدة صوت الأمة ، ١٩٥٠/١/١٥ .
- (٤٣) جريدة صوت الأمة ، ١٩٥٠/١/١٨ .
- (٤٤) جريدة صوت الأمة ، ١٩٥٠/١/١٥ .
- (٤٥) جريدة صوت الأمة ، ١٩٥٠/٢/٢٢ .
- (٤٦) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٢٦ .
- (٤٧) خالد محمد خالد ، دفاع عن الديمقراطية ، (القاهرة : دار ثابت ، ١٩٨٥) ص ٦٤ .
- (٤٨) المرجع السابق نفسه ، ص ٦٤ .
- (٤٩) جريدة الشعب الجديد ، ١٩٥١/١١/٨ .
- (٥٠) جريدة مصر الفتاة ، ١٩٥٢/١/٦ .
- (٥١) جريدة صوت الأمة ، ١٩٥٠/١/١٥ .
- (٥٢) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٨/١ .
- (٥٣) جريدة مصر الفتاة ، ١٩٥٠/٦/٢٢ .
- (٥٤) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٣١ .
- (٥٥) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٨/١ .
- (٥٦) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٢٥ .
- (٥٧) فتحي رضوان ، ما هو النظام الاجتماعي ؟ جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٢٩ .
- (٥٨) مها الطرايشي ، م . س . ذ ، ص ٤٩ .
- (٥٩) كامل زهيري ، الصحافة بين المنع والمنع ، م . س . ذ ، ص ٤٩ .

- (٦٠) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٣٠ .
- (٦١) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٣١ .
- (٦٢) جريدة المصري ، ١٩٥١/٧/٢٨ .
- (٦٣) جريدة مصر الفتاة ، ١٩٥١/٧/٢٢ .
- (٦٤) جريدة الأهرام ، ٧/٢٦ ، ١٩٥١/٧/٣٠ .
- (٦٥) المصدر السابق نفسه .
- (٦٦) المصدر السابق نفسه .
- (٦٧) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٨/١ .
- (٦٨) انظر مناقشات اللجنة التشريعية في جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٨/٣ .
- (٦٩) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٣١ .
- (٧٠) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٤/٢ .
- (٧١) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/١٩ .
- (٧٢) جريدة المصري ، ١٩٤٨/١٢/١٥ .